الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر

إعداد الطالبة :
صاحب دليلة

الأستاذ المشرف :
أ.د خنيش سنوسي

لجنة المناقشة

- د .....رئيسا
- أ.د.....مشرفا و مقررا
- د.....مناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

مقدمة:

لم يكن المجتمع المدني وليد الصدفة و لم يتبلور دفعة واحدة بل ظهور هذا المفهوم و تطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلاسفة الفكر السياسي عبر العصور. كما أن مفهوم المجتمع المدني تميز بمدلولات جديدة تجلت بشكل واضح في الفكر السياسي، وذلك عبر تطور مفهوم الدولة القومية إلى الدولة الحديثة، وما انجر عن هذه الأخيرة من تحولات مست بنية النظام الدولي، وتداعيات العولمة بمختلف صورها، .وقد كان لتلك المدلولات أبعادا أيديولوجية متعددة، اتجهت أساسا نحو تقليص دور الدولة والحد من تدخلها في المجال الاقتصادي، ومنه امتد أثرها إلى الحقل السياسي، هذا ما فتح المجال أمام القطاع الثالث(المجتمع المدني) للمساهمة في عملية وصناعة التحول، وذلك من خلال الاضطلاع بدور مركزي في عملية الإصلاح الدستوري، وكذا لاستكمال عملية البناء الديمقراطي، وتعميق شرائط الممارسة السياسية الديمقراطية السلمية والسليمة، وخلق مجتمع سياسي مفتوح يؤمن بشكل فعال بالمنظومة الديمقراطية.

كما يثير موضوع المجتمع المدني العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع بقواه وتكويناته ومؤسساته وأنماط ثقافته ، كما يثير أيضاً العديد من الإشكاليات على صعيد الدولة بأجهزتها وقوانينها وسياستها في المجالات المختلفة . ذلك أن طبيعة الحركة وحدودها ومساحتها أمام المجتمع المدني تتحدد ملامحها وسماتها من خلال تحديد أنماط العلاقة بين الدولة من ناحية ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى .

وقد استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية بدعم منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم، و كانت الجزائر من بين هذه الدول و التي تخلصت من الأحادية الحزبية و ميلاد المجتمع المدني في عهد التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 ، ليأخذ أشكالا متعددة بين أحزاب سياسية ، و نقابات مهنية ،ورابطات وجمعيات. و في هذا الإطار نتناول المجتمع المدني و علاقته بالتحول الديمقراطي قي الجزائر و إلى أي مدى يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تساهم في بناء دولة ديمقراطية بكل المقاييس لذلك وقع اختيارنا على هدا الموضوع الذي دفعتنا عليه مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية و هي كأتي :

أ/ الأسباب الذاتية: وهي الرغبة في تقديم دراسة متواضعة في هذا الصدد خاصة أن هذا الموضوع أسال الكثير من الحبر، و أصبح يحظى باهتمام واسع ضمن الخطاب التنموي العالمي، على مستوى المؤتمرات و الندوات الدولية و الأبحاث العلمية كما أن هذا النوع من الدراسات قليل.

ب/الأسباب الموضوعية : تتمثل في الوقوف عند أبرز و أهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني لتحقيق النظام و الانضباط في المجتمع و بالتالي تحقيق الديمقراطية خاصة و أن ظاهرة المجتمع المدني طرحت العديد من الإشكاليات و التساؤلات على الساحة الدولية و الوطنية باعتبار أن المجتمع المدني أحد أهم الفعاليات في إحداث التغيير في الدول و تحقيق الديمقراطية.

لذلك فان الإشكالية نحصرها في هذا الشأن نصوغها في الشكل الآتي:

- ماهو دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر ؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أبرزها :

- ما مفهوم المجتمع المدني و ما هي مراحل تطوره ؟
- ما مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في المسار الديمقراطي في الجزائر؟
- ما مقومات النظام الديمقراطي ؟

ولدراسة هذا الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا اعتمدنا على المناهج التالية:

- مناهج الدراسة:

1 - المنهج التاريخي: وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي لمفهومي المجتمع المدني و الديمقراطية و التطورات والتحولات التي لحقت بهما كما تم الاعتماد عليه في تتبع الظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر.

2 - المنهج القانوني: و قد تم الاعتماد عليه من خلال العودة الى النصوص القانونية و الدستورية المؤسسة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

3 - المنهج الوصفي التحليلي : وقد تم الاعتماد على المنهج في تحديد خصائص المجتمع المدني و في وصف و تحليل العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة وكذا في دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي.

- حدود الدراسة :

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر و هنا يتمثل الإطار المكاني أي الجزائر أما الإطار الزماني فهو غير محدود أي أن الدراسة شملت الفترة الاستعمارية و فترة الاستقلال على حد سواء.

- الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات كثيرة أثناء إعداد هذا البحث أبرزها:

1 – قلة الأدبيات التي ترتبط بموضوعنا لاسيما المتخصصة منها .

2 – و ما وجد منها يشوبه خلط فيما يتعلق بالمفاهيم، كأن يشير إلى المجتمع المدني أحيانا بالمجتمع الأهلي و أحيانا أخرى بالمنظمات الغير حكومية، بالإضافة إلى ذلك التباين الحاصل بين الباحثين فيمل يتعلق بمكونات المجتمع المدني حيث يتم أحيانا مثلا في بعض الدراسات ضم الأحزاب إلى دائرة مؤسسات المجتمع المدني بينما في أحيانا أخرى يتم استبعادها.

- خطة الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة و تنتهي بخاتمة.

ففي الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة تطور المجتمع المدني في الجزائر وتم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني و هذا من خلال التعرض الى مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي و الفكر العربي و علاقة هذا الأخير بالدولة و دوره في بناء الديمقراطية ، بينما تناول المبحث الثاني تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من أحزاب سياسية و حركات جمعوية و نقابات مهنية و حركات طلابية.

أما الفصل الثاني و الذي تمت عنونته ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر فقد تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين اختص المبحث الأول بمفهوم الديمقراطية و تطورها التاريخي و هذا بذكر أهو التعاريف و أصلها التاريخي بالإضافة صور و مميزات الديمقراطية و مقومات النظام الديمقراطي بينما تناول المبحث الثاني النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية و هذا من خلال دراسة العوامل المؤثرة في عملية التحول و بعد ذلك تطرقنا الى ذكر أهم مظاهر التحول نحو التعددية الحزبية و كذا دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية في الجزائر.

الفصل الأول: تطور المجتمع المدنى فى الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني:

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره، و يمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر وفي ضوء هذا نرى من الأهمية أن نتعرض لمفهوم المجتمع المدني و تطوره التاريخي في الفكر العربي والغربي و ذكر شروطه التاريخية و خصائصه ، و هذا حتى يتسنى لنا معرفة التطورات التي لحقت بالمفهوم [1].

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني:

*** الخلفية التاريخية لنشأة مفهوم المجتمع المدني** :

لقد عرفت أوروبا قبل القرن الثامن عشر نظاما اجتماعيا يتميز بالتفاوت الطبقي الصارخ[*]، بتقاسم في إطاره كل من النبلاء و رجال الدين السلطة و المكانة الاجتماعية كما أن قدسية السلطة تستمد من قوة مرجعيتها الدينية و الكنيسة باعتبار هذا الأخيرة هي المشرع الوحيد للسلطة الزمنية.

هذا وقد عمل رجال الدين على تكريس تصور الإيديولوجي ينبع أساسا من

---

[1]- عزمى بشارة ، دراسة نقدية للمجتمع المدني، الطبعة الثانية، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000 ص 29

[*]- النظام الاجتماعي الذي ساد أوروبا قبل القرن 18 يتميز بتفاوت الطبقي الصارخ بحيث يميز ملاك الأراضي الذين يشكلون الطبقة الأولى المحتكرة للملكية و بين الطبقة العاملة التي تمثل الأقنان الذين يشتغلون مقابل ضريبة عيشهم على جزء من تلك الأرض و السلطة المركزة بيد رجال الدين و النبلاء أنظر في هذا الشأن : خيرة بن عبد العزيز ، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد "، نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص 11.

العقيدة التي كانت سائدة في تلك الفترة التي تجعل من البابا الإنسان الوحيد الذي يكون للأمراء تقبيل قدميه ، كماله الحق ان يبدي النظر في الأحكام الصادرة على البشر ، فسلطته تفوق كل السلطات لأنها منحت له كحق الهي[*] و بالتالي لا يجوز معارضتها و لا تقيدها .

إن هذا الطرح توافق إلى حد ما في جانبه مع فكرة حق الملك المقدس الذي تمنحه الكنيسة إياه و الذي بموجبه يصير الملك الأب المقدس للجميع الذي تطاع أوامره فيكون له حق السماح بالحياة كما يطبق القتل على من يشاء منهم.

كما شكلت الأوضاع السائدة في المجتمع الأوربي ، و التي تميزه بسيطرة الجانب الديني على كافة مناحي الحياة ، عائقا دون قيام ديناميكية اقتصادية و اجتماعية خاصة في ظل ترويج أفكار من قبل رجال الدين نرى في أي نشاط هدفه الربح المادي بمثابة الخطيئة التي لا تغتفر ، لان الأخلاقيات الدينية لا تسمح للفرد أن يمارس نشاطا غير الذي تسمح به الكنيسة ، شرط أن لا يؤدي إلى تحقيق ، منفعة و ربح ، و هو الأمر الذي أدى إلى كبح حرية الأفراد، و أفكارهم و أعمالهم ، و بالتالي الحيلولة دون قيام أي تغيرأو إصلاح داخلي، من شانه أن يؤسس لسلطة مدنية مفصولة عما هو ديني.

لكن مع نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر شهد المجتمع الأوروبي، تحولات في الوعي الأوروبي، خصوصا مع بداية عصر النهضة و ذالك نتيجة بروز اتجاهات فكرية و فلسفية داعية إلى الثورة ضد

---

[*] - يقصد بالحق الإلهي العقيدة التي كانت سائدة في تلك الفترة التي يصطلح على تسميتها في الفكر السياسي بالتيوقراطية و التي هي مصدر تسلط و احتكار العقائد و الإيمان .لا يتعرف المؤمن إلا أمامها فتهبه الغفران انظر في هذا الشأن: خيرة بن عبد العزيز مرجع سابق ص13

الحياة السياسية و الفكرية و مطالبة في الوقت ذاته بمقاومة الحكم المطلق و الإقرار بوجوبية أن يستمد الملك سلطته من الشعب و التأكيد على حرية الفرد والمطالبة أيضا بان يكون القانون هو العقل و الحكمة ذاتها،و الهدف من سلطة الملوك، و إخضاعها للقانون، و هذا ما تجلى بوضوح في أفكار الاتجاه الإصلاحي لتدبيري الداعية إلى مقاومة الحق المطلق للملك و نظرية الحق الهي.

إن هذه الاتجاهات الفكرية و الفلسفية، التي تعد بمثابة ثورة فكرية ضد ما هو قديم و الداعية إلى الإصلاح الديني والاجتماعي ، ساهمت بدورها في أحداث بذورها في إحداث بذور التغيير الجذري على المستوى الاجتماعي و السياسي وهذا ما تجلى بوضوح مع المذهب الإنساني وارجع له مكانته.

كما ساعدت على بروز الحركات الاجتماعية وخلصت الإنسان من فكرة أن البحث عن المادة يعد خطيئة يعاقب عليها، وعملت على توسيع التجارة والأسواق وتطوير وسائل الاتصال.

ولقد صاحب هذا النمو تطورا اجتماعيا، تمثل في نمو حركة برجوازية في المدن والأرياف، وشروعها في تشغيل أموالها في الصناعة وهو ما أفضى إلى الثورة الصناعية ، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة البحث عن أسس نظام حكم قادر على تنظيم الحياة وحماية البنية الاقتصادية أي بمعنى نظام يحمي مصالح الطبقة البرجوازية ، ويحرس الحرية الفردية ، التي تمكن الأفراد من تسيير شؤونهم بأنفسهم ، عن طريق تشغيل علاقات جديدة بينها ،وهو ما تجسد مع الثورة الفرنسية التي أقرت نمطا جديدا في العلاقات بين الأفراد ، وبين السلطة المركزية التي ساهمت في بروز قانون 22 ديسمبر 1789 القاضي بالحق في إنشاء الجمعيات ، وهو الأمر الذي لم يكن مألوفا من ذي قبل.

كما ينبغي أن يمتاز ذلك النظام بالقوة ، لتأمين حرية التبادل ، وان يكون مستقل عن الأفراد عارفا حدود تدخله في التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية التي أصبحت عند الغرب تعرف بالمجتمع المدني ، باعتباره مجال منفصل عن الدولة،يسعى في إطاره الأفراد إلى تخفيف المصالح العامة ،لأنهم يساهمون في تنمية السلع والخدمات التي قد يوفرونها للجميع بأقل تكلفة .

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن التغيرات التي عرفها المجتمع الأوروبي ،قد ساهمت في بروز المجتمع المدني ،موافق لمفهوم الدولة ،كتابع ضروري ،لحفظ واستمرار عمليات التبادل الاقتصادي ،وتحقيق الأمن والاستقرار وضمان الحريات الاقتصادية للأفراد التي يعد المجتمع المدني المجال الحيوي لها.[1]

أولا / مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي :

" توماس هوبز" و المجتمع المدني 1588 – 1679 :

حدده الفيلسوف الإنجليز توماس هوبز ي بشكل لا يميز فيه بينه و بين الدولة على النحو التالي : "المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد" ". كما يؤكد هوبز أن الناس مدفوعون باستمرار لتحقيق موضوعاتهم و رغباتهم ليس فقط رغباتهم الحاجية [2]و لكن لديهم حاجة قوية لأن يكونوا في وضع يسمح لهم بتحقيق أية رغبات مستقبلية يمكن أن توجد لديهم أيضا.

---

[1]- بياضى محي الدين، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة 2011-2012 ص 16 .

[2]- ستيفن .م ديلو، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني (الحداثة و المعاصرة طريق المجتمع المدني) (ترجمة: فريال حسن خليفة) الجزء الثاني القاهرة : مكتبة مدبولي، 2008 ، ص 23 .

"جون لوك " و المجتمع المدني 1632– 1704:

أما الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعد توماس هوبز فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أن "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقه. كما يؤكد لوك أن الدولة تنشأ من اتفاق جماعي بين الناس على أن يكون الحكم فيهم للأغلبية و بهذا الاعتبار يقول لوك أن المجتمع السياسي أو حكومة المجتمع المدني "مخلوقة "[1] عندما أي عدد من الناس يضعون بالاتفاق كل مع الآخر مجتمعا ، فإنهم بذلك يضعون مجتمع الجسم الواحد بقوة تفعل ككيان واحد ، محدد فقط بإرادة الأغلبية .

و في القرن الثامن عشر اكتسبت فكرة المجتمع المدني معنى مغايرا كونها تشير إلى موقعها الوسيط بين مؤسسات السلطة و بقية المجتمع.

"جان جاك روسو" و المجتمع المدني 1712-1778 :

"هو مجتمع صاحب السيادة، باستطاعته صياغة إرادة عامة يتماشى فيها الحكام و المحكومون".كما يرفض روسو سلطة الحكام المطلقة معتبرا إياها عبودية و هو يرفض العبودية في فصل طويل من العقد الاجتماعي باعتباره أن القوة لا تصنع حق إن روسو و إن كان يتهم المؤسسات الاجتماعية و أولها الملكية بالمسؤولية عن فساد الإنسان في أطروحته (حول أصل اللامساواة بين البشر) إلا أنه في العقد الاجتماعي لا يرى حلا إلا بالمؤسسات الاجتماعية كما نجد نفس الاتجاه عند مونتسكيو.

---

[2] ستيفن .م ديلو ، المرجع السابق ، ص ص52-53 .

"مونتسكيو" و المجتمع المدني 1689 - 1755 :

الذي ربط المجتمع المدني "بالبنى الأرستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة القائمة بين الحاكمين و المحكومين". و كذلك لدى الفيلسوف الألماني هيغل الذي أكد الموقع الوسيط للمجتمع المدني "بين العائلة و الدولة بحيث يفصل بينهما" دون أن يغفل حقيقة التداخل الموجود بين المجتمع المدني و المؤسستين المذكورتين بحيث يخترق الواحد منهما الأخر. و نجد عند توكفيل اقترابا من المعنى الحديث المتبادل اليوم، إذ يركز على أهمية "المنظمات المدنية النشطة و دورها في إطار الدولة بالمعنى الضيق للكلمة.[1]

"أنطونيو غرامشي" و الجتمع المدني 1891 - 1937 :

و في الأدبيات الحديثة بخاصة ذات التوجه الراديكالي ارتبط مفهوم المجتمع المدني بأنطونيو غرامشي و هو المفكر الشيوعي الإيطالي الذي حاول تجاوز التحديد الماركسي كونه يعتبر المجتمع المدني مجتمعا برجوازيا بالأساس، و قد اعتبره غر امشي مجال تحقيق الهيمنة في ظل سيادة الرأسمالية، بمعنى فرض النفوذ الثقافي و الأيديولوجي للبرجوازية، بينما تكون الدولة مجال تحقيق السيطرة.

و يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من كتابه دفاتر السجن : " ما نستطيع أن نفعله حتى هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين، الأول المجتمع السياسي أو الدولة، و الثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني، الذي هو مجموعة من التنظيمات ".

---

[1]- العياشي عنصر ، "ماهو المجتمع المدني؟" (الجزائر نموذجا) ، مجلة إنسانيات ، الجزائر ، مركز البحث في الأنترو بولوجيا الاجتماعية و الثقافية ، الجزائر، العدد13 2001 ص2.

ثانيا / مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي :

إن تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي ليس مسألة سهلة وذلك نظرا لصعوبات والمشكلات ، لاسيما فيما يتعلق منها بذالك الجدال بين مختلف الباحثين والمفكرين حول وجود المجتمع المدني من دعمه في الفكر والخبرة العربية ، وكذا ارتباط المفهوم بالفكر والخبرة الغربية من حيث المنشأ وهو ما يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة، ولكن وبالرغم من كل ذلك يمكن الحديث في هذا المقام عن تلك الاجتهادات التي قدمها بعض المفكرين العرب المعاصرين لتحديد مفهوم المجتمع المدني والتي كانت تشير في بداية إلى تباينات واضحة لكن في وقت لاحق حصل نوع من الاتفاق المبدئي حول تحديد المفهوم ، وهذا من خلال وضع تعريفا جرائي له وهذا كان اثر انعقاد ندوة مركز الدراسات الوحدة العربية سنة 1992[1] على انه " يقصد به المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادنها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني أو القومي و مثال ذلك الأحزاب السياسية، و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها و أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كال جماعة و منها أغراض لإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية ".

فذهب بعض المفكرين العرب من أمثال برهان عليون ومحمود عبد الفضيل،وعلي عبد الطيف حميدة إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بني ومؤسسات تقليدية فيعرف على أنه" مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة

---

[1] - عبد الله ابوهيف، " الحرية و المجتمع المدني و العولمة"، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب بدمشق، العدد 16 ، ربيع 2002 ص29 .

التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي تنهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى أي أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة. بينما يذهب فريق أخر من المفكرين العرب، من أمثال عزمي بشارة ومحمد عابد الجابري ، وسعد الدين إبراهيم ، إلى محاولة حمل المفهوم في البني الحديثة . وفي هذه الحالة يعرف على أنه مجمل التنظيمات غير الإرثية و غير حكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها.[1]

في حين يذهب فريق ثالث ، إلى طرح المفهوم في شكل القيود والحدود التي يقف أمام سلطة الدولة تضبط تدخلاتها سواء الإدارية أو الأمنية وتقوم ضد نفوذها . أما الدكتور حسنين توفيق إبراهيم ،فقد عرف على أنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة.[2]

الثالث أشكالا في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا ، الولايات المتحدة حيث تحققت أنماط من الديمقراطية الليبرالية ، وحيث يجري أشكال للمشاركة السياسية أكثر مباشرة من البرلمانات ، خاصة على مستوى المبادرات المحلية للمواطنين كما في ألمانيا أو منضمات حماية البيئة أو على مستوى التنظيمات.

---

[1]- بياضى محي الدين، المرجع السابق ، ص32 .

[2]- حازم يحي " العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في الوطن العربي " مجلة الحوار المتمدن ، مؤسسة الحوار المتمدن ، 2009.العدد 2838 http://www.hewar.org23112009 تم تصفح الموقع 2014/03/20 على الساعة 22 سا30 د.

المتخصصة في مجالات مختلفة الغير حكومية ، أو على مستويات المتفاوتة للعمل النسوي كأسلوب حياة أو كثقافة بديلة أو كمجموعة ضغط ولنشوء فكرة المجتمع لآبد من توفر شروط تاريخية[1] و التي تتمثل فيما يلي :

1 – التشديد على الفصل بين الدولة و المجتمع أو بين مؤسسات الدولة و المؤسسات الاجتماعية كشرط معطى تاريخيا ، أو كوعي اجتماعي معطى أو متطور تاريخيا .

2 – وعي الفرق بين آليات عمل الدولة و آليات عمل الاقتصاد و هو شرط متطور تاريخيا مع الثورة الصناعية و نشوء البرجوازية.

3 – تمييز الفرد كمواطن أي ككيان حقوقي قائم بّذاته في الدولة بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة.

4 – التشديد على الفرق بين آليات عمل المؤسسات الاجتماعية وأهدافها ووظائفها من جهة و آليات عمل الاقتصاد و أهدافه و وظائفه من جهة أخر.

5 – رؤية الفرق بين التنظيمات المجتمعية المؤلفة ، نظريا على الأقل من مواطنين أحرار تألفوا بشكل طوعي و بين البنى الجمعية العضوية التي يولد الإنسان فيها واليها .

6 – التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية و الديمقراطية المباشرة و المشاركة النشطة في اتخاذ القرار نظريا على الأقل في الجمعيات الطوعية و المؤسسات المجتمعية الحديثة قد تفصل هذه الشروط بعضها عن بعضها الأخر و تجعل منفردة دلالات مختلفة للمفهوم و رغم كون المجتمع المدني مقولة معيارية مرتكزة على تمييزات تحليلية

---

[1] - عزمى بشارة، المرجع السابق، ص ص 30-32 .

و بنيوية' نشأة عبر تطور تاريخي طويل و هذه التمييزات تحمل في طياتها فروقا و تناقضات هي السر أيضا في غموض مصطلح المجتمع المدني و تناقض .

خصائص المجتمع المدني :

تتفق معظم الدراسات التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي حددها عالم السياسة صامويل منغتون واعتمد عليها كمعيار يمكن من خلاله الحكم علي مدي التطور الذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة وخصائص المجتمع المدني أربعة :

1 - **القدرة على التكيف في مقابل الجمود**: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معنية كإحداث تغيرات في الأشخاص أو الوظائف وهذا يمكن القول أنه كلما كانت المؤسسة قادرة كلما كانت أكثر فاعلية ، وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلي تضاؤل أهميتها وربما الفضاء عليها ولهذه الخاصية عدة مؤشرات فرعية هي :

* **التكيف الزمني**: ويقصد القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن ، كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيها .[1]

* **التكيف الجيلي**: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء علي قيادتها ، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة علي شكل الخلافة والتبادل السلمي وإبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى ،كلما ازدادت مؤسسيها.

[1] - بياضى محي الدين،المرجع السابق ، ص33 .

***التكيف الوظيفي**: ويقصد به قدرة المؤسسة علي إجراء تعديل في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجد، بما يبعدها علي أن تكون مجرد أداة للتحقيق أغراض معنية.

2- **الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية** : أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها [1] من المؤسسات الجماعات أو الأفراد ،بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية و الأهداف المسيطر ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية :

نشأة مؤسسات المجتمع المدني، وحدود تدخل الدولة في هذه العملية ، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة .

* **الاستقلال المالي** : ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات أي هل تتلقي تمويل من الدولة أو من جهات خارجية أخري ، أم تعتمد بصورة كاملة علي التمويل الذاتي من خلال مساهمات أعضائها في شكل رسوم تبرعات أو من خلال بعض أنشطتها الخدماتية ، والإنتاجية ، كما أنه يشكل سياجا مانعا للمنظمة المستقلة وعنصر أساسيا من عناصر استمرارها.

***الاستقلال الإداري والتنظيمي** : ويشير إلي مدي استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائح وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة ، وبالتالي انخفاض درجة تبعيتها للسلطة التنفيذية.

3- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية و الأفقية دخل المؤسسة, بمعني تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب و وجود

---

[1]- يوسف أزروال "المجتمع المدني و دوره في التعديل الدستوري"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، مركز المسبار للدراسات و البحوث، دبي، العدد22 ، 2012 ، .ص3 .

مستويات إدارية داخلية من جانب ثاني وانتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث فا لمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة علي التكيف أوضاعها، حيث تفقد أي من أهدافها وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.

4-**التجانس في مقابل الانقلاب**: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر لاشك علي ممارستها لنشاطاتها ، فكلما فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبقية نشاطها ممارستها وتحول بطريقة سلمية كلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية و كانت طريقة الحل عنيفة كلما كان ذلك مؤشرا عل تخلف المؤسسة .

و ينطوي مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة مقومات أو أركان أساسية و تتمثل في :

- **الفعل الإرادي الحر**: فالمجتمع المدني يتكون من الإرادة الحرة للأفراد لذاك فهو غير الجماعة القرابية مثل الأسرة و العشيرة و القبيلة [1]. و ينضم الناس إلى تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية.

- **التنظيم الجماعي** : فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها ضم أفراد اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة. ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينضمون إليه فيما بعد.

- **ركن أخلاقي سلوكي** : و ينطوي على قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين والالتزام في إدارة الخلاف بين منظمات المجتمع المدني بعضها

---

[1] - سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي ،القاهرة: مركز ابن خلدون 1995 ص12.

البعض، و بينها و بين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة أي بقيم المجتمع المدني وهي قيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي.

ولقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسيولوجية والفكرية [1]، ولم يكن غريبا أن تتلقف بعض القوى الاجتماعية والسياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم وتتبنى أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري ، خصوصا بعد دستور23 فيفري 1989 حيث يشير الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق في مادته 32على الحق في "الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمون " وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 39 التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن كما يدرج الدستور مادة خاصة للتميز بين الجمعية والحزب وتحديدا المادة 40 [2]المتصلة بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المطلب الثاني: الدولة و المجتمع المدني:

تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها و تطورها لعمليات التحول الاجتماعي و التغير الاقتصادي الذي عرفته البلاد الأوروبية منذ

---

[1]- أبركان فؤاد، "المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب و الممارسة"، الملتقى الوطني العلمي الأول حول المجتمع المدني و المسار الديمقراطي المركز الجامعي الطارف أيام 6،7، 8 ديسمبر 2011 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 المادة 40 تنص على" أن حق إنشاء االجعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة الوطنية ، و سلامة الترابية، و استقلال البلاد،و سيادة الشعب"

القرن الخامس عشر. كما يمكن القول أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديمقراطي الليبرالي هي ذاتها التي قادت إلى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية (الأحزاب و المجالس المنتخبة)، الاجتماعية (الجمعيات المهنية، النقابات)، الثقافية (المدارس و الجامعات ووسائل الاتصال) و مؤسساته الاقتصادية (المنشآت، الشركات، البنوك).[1]

أولا / طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة :

تشكل مسألة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة إحدى أهم القضايا التي يعالجها علم السياسية، للدور الذي تلعبه هذه العلاقة في فهم الديناميكيات السياسية و الإجتماعية داخل المجتمع، وفد ظهرت العديد من التيارات و المدارس الفكرية التي تفسر هذه العلاقة ، و في هذا ظهر تياران فكريان :

التيار الأول : انطلق من فكرة سمو الدولة على المجتمع المدني بحكم أنها تمثل الصالح العام وهي التي تحقق التوازن و الانسجام بين مختلف المصالح الاجتماعية الفئوية الخاصة التي يعبر عنها بالمجتمع المدني ،و الدولة وفق أنصار هذا التصور هي مستقلة عن المجتمع بل هي التي تقوم على حمايته و تطوره وفق تصورات النخبة الحاكمة و أفكارها .

التيار الثاني : ينطلق أصحاب هذا التيار من أولوية المجتمع على الدولة و أن هذه الأخيرة ليست مستقلة عن المجتمع ، فعندما تنفصل الدولة على المجتمع تتحول إلى قوة إكراه لا تتمتع بالشرعية.[2]

التيار الثالث : أمام هذين التيارين ظهر تيار ثالث توفيقي و الذي أنه من

---

[1]- العياشي عنصر ، المرجع السابق ص، 6

[2] – علي الدين هلال، "العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في التحليل السياسي المعاصر"، المجلة العربية ، للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 15 ،صيف 2008 ص4 .

الصعب جدا معالجة أية فضية مرتبطة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة على اعتبار أن الدولة والمجتمع المدني يدوران في فلك واحد ، فكما يقول الدكتور برهان عليون أن الدولة والمجتمع المدني ليس أمرين مستقلين أحدهما عن الأخر ولكنهما مترابطان بل هما عما يذهب البعض مكونان متكاملان وأن ما يميز بينهما سوى توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل [1].

إذ يفترض في ظل الترابط أن تتناسب علاقة متوازنة بين الطرفين تحقق شروطا محددة تتقاطع فيها علاقة التناغم والتمايز، في المجالات والحقول ،حيث تمتلك الدولة حيزها ومؤسساتها وأجهزتها ويملك المجتمع المدني فضاءه العام وتنظيماته وهيئاته المستقلة عن الدولة وحيثما تتأسس هذه العلاقة الصعبة بين الطرفين سيتم النهوض بالتنمية والديمقراطية .فالمجتمع ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة ، التي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ، ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع ،كما أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات [2].

فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان ، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولبناء المجتمع من دون بناء الدولة ،فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها ومن ثم فلابد من وجود درجة من السيطرة للدولة على مؤسسات المجتمع المدني ،وفي الوقت ذاته الدولة الإطار الذي يحتضن و يؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه والحقيقة التي لابد من إدراكها هي أن المجتمع المدني والدولة مترابطان ذلك أن المجتمع المدني جزء

---

[1] – مؤيد جبير محمود، سعود أحمد الريحان، "المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع و التحديات" ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العراق، العدد 4 ص 285 .

[2] - بياضى محي الدين، المرجع السابق ،ص109 .

من السياسة بمعناها الواسع ،ومن ثم فلا يمكن فهم مصير المجتمع المدني ومشاكله في صورة الراهنة إلا من خلال إدراك مصير الدولة ومشاكلها.

ثانيا/ الدولة و المجتمع السياسي:

إذا كان المجتمع السياسي هو جزء من المجتمع المدني وهو ذلك التنظيمات التي تعمل بهدف تحقيق سياسة معينة للوصول إلى السلطة و تسيير أمور الدولة و هذا وفق ما يرونه من خلال نظرتهم المعينة لشأن البلاد أي وفق توجههم السياسي[1] و هذا لا يعني أن المجتمع السياسي ليس المقصود به اتجاه معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إن فعالية المجتمع السياسي تتضمن أهداف أعمق وأوسع من المعارضة ،أنها المشاركة بمعناها الشامل –اقتصادية ،اجتماعية ،سياسية إذ أن المشاركة هي التي تتيح له الفرصة على مراقبة وضبط وتصحيح مسار كافة البني الاجتماعية بما فيها الدولة ،وبناء على هذا المنظمة يصبح ليس بالضرورة أن تكون علاقة المجتمع المدني بالدولة تقسم بالتناقص والعدد إلا أن العلاقة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني ومع ذلك فالواقع العملي يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات المختلفة التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها و سيطرتها ككيان غريب وقع غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية.

و كان دور تلك المؤسسات و الأجهزة في عهد الاحتلال و الحماية، و لا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها و إدارتها من قبل نخب محلية، هو ممارسة الرقابة على المجتمع و إخضاعه لسلطوية دولة.

---

[1]- حسن حمومي، "المجتمع المدني في مواجهة المجتمع السياسي "، الملتقى الوطني للشباب ، الدار البيضاء، المغرب، الجمعية الوطنية للتربية و الثقافة، 15 ديسمبر 2011 .

أما الدولة في البلاد العربية ظاهرة مستجدة ليست نابعة عن سيرورة التغير الاجتماعي المحلي، بقدر ما تشكل كيانا غريبا وقع فرضه من الخارج بفعل الاختراق الذي تعرضت له هذه البلاد خلال مراحل تاريخية معينة. كما أنها شكلت أداة و وسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات و التنظيمات.

و هكذا تشكل مؤسسات الدولة و أجهزتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي (المجالس المنتخبة، إن وجدت، و البلديات، و أجهزة الإدارة المحلية و الإقليمية) أدوات إضافية للجهاز البيروقراطي المركزي للدولة أكثر منها مجالس و رابطات و مؤسسات محلية تتصف بحد أدنى من الاستقلالية و التمثيلية، تسعى لخدمة الأفراد و المجموعات و ترعي مصالحهم.[1] وبالرجوع إلى الجزائر باعتبارها إحدى الدول التي في بداية الانفراج فيمكن القول أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر قد تأثرت بالعوامل يمكن ذكرها كالتالي:

- **طبيعة نظام الحكم في الجزائر**: إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدول التي تقوم على نظام من القيم والعلاقات، يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه ويجددها، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة، ومن بين هذه الخصائص؛ انتشار مظاهر الرشوة و العصبوية و الجهوية والمحاباة. تعرض النظام السياسي والمجتمع لأزمة متعددة الأبعاد والجوانب، منها أزمة الشرعية والتي كانت قائمة أساسا على تهميش المشاركة الشعبية، مما أدى إلى تعميق وتفاقم الأزمة السوسيو-اقتصادية، وأيضا أزمة المشاركة السياسية، أين عجزت فيها مؤسسات الدولة عن استيعاب كافة فواعل المجتمع المدني، وسيطرة.

---

[1] - العياشي عنصر، المرجع السابق ،ص5 .

مفهوم التعبئة بدل المشاركة في العملية السياسية، وعلى مستوى آخر نجد أن النظام السياسي تعرض لأزمة هوية التي هددت كيان ووحدة المجتمع وانقسامه بين عربي وإسلامي وبربري، وأخيرا أزمة التوزيع؛ حيث تتمثل في توزيع الموارد والمنافع المادية وكذا توزيع عوائد التنمية.

- ضعف الاستقلالية المالية لمنظمات المجتمع المدني: فأغلب الهبات والأغلفة المالية لمؤسسات القطاع الثالث ليست ذاتية نابعة من السياسة المالية لها، وإنما خارجية تابعة لدعم الدولة من جهة، وامتداداتها الخارجية من جهة ثانية، ويتضح ذلك جليا من خلال القيود المفروضة من طرف المشرع جزائري(قانون الجمعيات)، والذي يحد بدوره من حرية منظمات المجتمع المدني في جمع التبرعات والمساعدات المالية المحلية والدولية، الأمر الذي يؤدي إلى الارتماء في أحضان السلطة[1]، حيث تصبح كأداة تابعة وتتحول إلى وكالة تجارية تسوق سلع النظام.

- **التخندق اللاإرادي لمنظمات المجتمع**: في إطار السياسات المقررة من طرف دوائر النظام، نتيجة التضييق الممنهج الممارس من قبل السلطة، مما أكسبها قدرة كبيرة على التدخل في أشغال و نشاطات المجتمع المدني، و التأثير في قراراتها، حيث تستخدم الدولة أدوات سياسية و قانونية و اقتصادية متنوعة ، من أجل الحد من فعالية المجتمع المدني، إلى أن وصلت الدرجة لا يمكنه تهديد مصالح الدولة وقراراتها وسياساتها.

- ضعف المجتمع المدني مقابل هيمنة و تحكم الدولة: مما أضفى عليه ميزة التقابلية، أي مجتمع مدني مقابل للدولة، وليس مجتمع مدني متعايش مع الدولة، أي إسقاط فكرة التشاركية في صياغة السياسة العامة للدولة، و المساهمة في الإصلاح السياسي ومنه الاقتصادي و الاجتماعي، و يستند في تبرير ضعف

(1) - يوسف أزروال ، المرجع السابق ،ص 4 .

مؤسسات المجتمع المدني إلى:

1/ سياسة الاحتواء والابتلاع المعتمدة من الدولة

2/ هشاشة تكوين منظمات المجتمع المدني مما يجعله سهل الاختراق

إن العوامل السابقة، تعبر بشكل أو بآخر عن ضبابية وتعقد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وهذا مرتبط أساسا إلى تزامن نشوء وتشكل المجتمع المدني في الجزائر بمرحلة الانتقال الديمقراطي، الأمر الذي ينجم عنه تحرير الفعل المدني لمختلف المؤسسات تارة، والتدخل توجيه النشاط تارة أخرى.

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية:

أولا /المجتمع المدني و علاقته بالديمقراطية :

انطلاقا من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار لتنافس الحزبي ،قانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها إلى المشاركة في اتخاذ القرار و المراقبة تنفيذ والمحاسبة على نتائجه ،فإنها كهدف متروكة لنضج الفعل الاجتماعي ،وعلي الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي ،واحترام مبدأ التداول السلطة سلميا و الرقابة السياسة ، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم ومتى قويت و تدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية ،فالمجتمع المدني يعد بمثابة أرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها [1].

---

[1]- عبد الجليل مفتاح،" دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي" ,مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ،العدد الخامس ,مارس 2010,ص11 .

كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا من منطلق ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع ، فهاته الأخيرة بما تضمه من نقابات وأحزاب .....الخ توفر في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على قيم الديمقراطية وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في مجتمع أكبر [1] بما تتيحه من مجلات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في المجال العام

- ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية

- التعبير عن الرأي الأخر والمشاركة في اتخاذ القرار

- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة لرأي العضو من عدمه

- المشاركة في تحديد أهداف النشاط و أولويته و الرقابة على الأداء و تقسيمه

وبهذا تعد أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للنشأة والتدريب واضحة ومنطقية ، فإذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وباعتبارها أسلوب حياة يشمل كافة مجالات المجتمع [2]

---

[1]-عبد الغفارشكر" دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية" الجرء 3" 26354 //www.ahewar.org debat تم تصفح الموقع يوم 22 / 03 /2014 الساعة 23 سا 20 د.

[2] - مؤيد جبير محمود، سعود أحمد الريحان، المرجع السابق ،ص 283 .

إن هذا التشابه في الأسس والمعايير التي يقوم عليها كلا من المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومان متكاملان وليس متنافسان كما يدعي البعض ، إلا أنه لا احد يحل الأخر .

إن المجتمع المدني من غير الممكن أن يتطور أو ينمو أو يحصل على دوره العملي إلا في ظل نظام ديمقراطي ،كما كان النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني و يلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة و المتنافسة و تمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة [1].

وانطلاقا من هذا كل فإنه يمكن التسليم بوجود علاقة طردية بين المجتمع المدني والديمقراطية مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني ،ومتى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني بمعني أن دورها يصبح عديم الفعالية ، فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فهل مارسته ديمقراطية حقيقية بدون مجتمع مدني فعال ونشيط بل أن الديمقراطية تتغير بوجود تنظيمات المجتمع المدني ، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها تصون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها. [2]

ثانيا/ دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية:

إن مؤسسات المجتمع المدني تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة و هي منظمات تقوم بعملية تثقيف و تفعيل مشاركة الناس

---

[1]- عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق ، ص11 .

[2] - الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 ،ص221.

في تقرير مصيرهم السياسي،و مواجهة الأزمات و التحولات السياسية التي تؤثر في مستوى حياتهم و معيشتهم باعتبارها من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية و يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

المشاركة الاجتماعية: و تعرف على أنها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بغض المشكلات العملية اليومية ، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن و التكافل بين أفراد المجتمع.

المشاركة الاقتصادية: هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية و ذلك بالمساهمة في وضع قراراتها و تمويلها و تنفيذها.

المشاركة السياسية: تعني تلك الأنشطة الإرادية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير يشكل مباشر او غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في قرارات أو السياسات التي يتخذونها . كما قد تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لمجتمعه . و قد تكون المشاركة السياسية عبارة عن أنشطة تقليدية عادية كالتصويت و حضور الندوات و المؤتمرات ، و المشاركة في الحمل الانتخابية بالمال والدعاية ...الخ و قد تكون أنشطة غير عادية بعضها قانوني مثل الشكوى وبعضها قانوني في بلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر و الإضراب.[1]

تعد منظمات المجتمع المدني إحدى المؤسسات الرئيسية التي يمكنها أن تعمل على تحقيق حقوق الأفراد وواجباتهم من خلال تأطير مشاركتهم السياسية. و في هذا الإطار فان منظمات المجتمع المدني هي مدارس لتنشئة السياسية[2] على الديمقراطية ، فسواء كانت جمعية خيرية، أو حزبا سياسيا أو نقابة عمالية

---

[1] - بياضى محي الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2]- سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.

لأنها تدرب أعضائها على الفنون و المهارات اللازمة للديمقراطية في المجتمع الأكبر. الالتزام بشروط العضوية و حقوقها وواجباتها و المشاركة في النشاط العام و التعبير عن الرأي و الاستماع إلى الرأي الأخر و التصويت على القرارات و في الانتخابات و قبول النتائج .

المبحث الثاني: تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و 1995، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة ، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية ثم تلاه دستور 1996 و ما صاحبه من تحولات على مختلف الأصعدة و أخيرا التعديل الدستوري لعام 2008، هذه التعديلات الدستورية كلها ساهمت في إيجاد مقومات المجتمع المدني في الجزائر.[1]

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر :

يمكن تقسيم مراحل نشأة الأحزاب السياسية كبداية لتكريس فكرة المجتمع المدني في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين ، مرحلة ما قبل الدستور 1989 ، و مرحلة ما بعد هذا الدستور.

---

[1]- حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسات العملية"، مجلة الفقه و القانون، المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، المغرب، العدد الثالث، يناير2013 ،ص2 .

أولا/ الأحزاب السياسية في الجزائر قبل دستور 1989 :

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر دون الرجوع إلى عهد حزب الواحد (1989/1962) ، حيث قامت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة وفق ما تأكده المادة 23 من دستور 1963 ،و كذالك المرسوم الصادر في 14 أوت 1963 الذي نص على انه "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذو طابع سياسي " ومن ثم بقى حزب جبهة التحرير الوطني وحيدا على الساحة السياسية ، لكن ذالك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا.

و التي كان من أهم مطالبها صنع حد للأحادية الحزبية و انتخاب برلمان مع تمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة ، و من أهم الأحزاب السياسية التي عرفتها البلاد قبل الإعلان عن دستور 1989 و التي استمرت في العمل نذكر جبهة القوى الاشتراكية (FFS) تأسس هذا الحزب على يد السيد حسين ايت احمد في 29 سبتمبر 1963 – و هو حزب علماني لكنه ديمقراطي وغير لاغ للأخر، تتضمن مبادئه الحضارية المرجعية العربية – الإسلامية (لغة ودينا) ولم يقصرها فقط على الامازغية.

الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر : بعد تولي الرئيس الشاذلي بن جديد لمقاليد السلطة تم الإفراج عن احمد بن بلة سنة 1980 ، ليقوم في ما بعد 1984 بإنشاء حزب معارض في فرنسا ، يتمثل في الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر وقد كانت هذه الحركة تنشط سرا في الثمانينات ، ثم تمت محاكمة أنصار احمد بن بلة في 25 ديسمبر 1985 بتهمة حيازة أسلحة وتهديد امن الدولة.[1]

الحركات الإسلامية: تعتبر هذه الحركات امتداد للحركة الإصلاحية التي

---

[1]- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر التطور و التنظيم، الجزائر: منشورات دار بلقيس ، 2010 ، ص60 .

ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء الجزائريين ، و التي لم يسمح لها غداة الاستقلال استئناف نشاطها الطبيعي بدعوى أن مهمتها تدخلت مع مهمة الدولة ، غير ان العمل الإسلامي استمر بصورة فردية على يد بعض الرموز الدينية و الفكرية مثل البشير الإبراهيمي مالك بن نبي، عبد اللطيف سلطاني ، احمد سحنون ...الخ بينما نشطت المعارضة الإسلامية الجماعية سرا ، و قد ذاع صمت بعض الجماعات الإسلامية في الجزائر في بداية السبعينات مثل جماعة الموحدين – حماس لاحقا – التي تأسس في عام 1963 بقيادة المرحوم محفوظ نحناح ، جماعة الدولة و التبليغ من 1966 ، و الإخوان المحليين – النهضة حاليا – من عام 1974 بقيادة عبد الله جاب الله ، و جماعة الجزأرة أو التيار المحلي برئاسة بو خلجة محمد التجاني ، و السلفية إلى تركز نشاطها في الجامعات و المساجد و قد كانت من أهم مطالب هذه الحركات في السبعينات رفض الاشتراكية و الشيوعية و الحكم الفردي ، رفض العفونة السياسية و التشريعية و القضائية ، بينما تمركزت مطالبها في بداية و الثمانينيات بتطهير أجهزة الدولة من العناصر العملية و المعادية للدين و لإزالة الفساد في البلاد، حرية القضاء ، لإقامة العدل بإقامة شرع الله ، تحقيق الأمن على النفس ، الدين المال و العرض و حرية التعبير.[1]

ثانيا/الأحزاب السياسية في الجزائر بعد دستور 1989 :

لقد مثلت أحداث أكتوبر 1989 منعرجا حاسما و محركا أساسيا للتخلي عن النهج الاشتراكي و الدخول في عهد التعددية الحزبية و ذالك بصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام مختلف الأطراف للمشاركة في الحياة السياسية للجزائر من خلال نص المادة 40 من الدستور.

---

[1]- رابح لعروسي، "دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر" ، المجلة العربية للقانون و العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،العدد 1 ، 2008 ص 104 .

هذا و قد جسد المشروع الجزائري مضمون المادة 40 [1]من الدستور بإصدار القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، حيث تسارع المواطنين إلى تقديم طلبات لإنشاء أحزاب للوزارة الداخلية التي اعتمدت في اقل من سنة اكثر من ستين حزب تظم مختلف التوجهات السياسية و الإيديولوجية . [2]

غير أن ما يمكن التأكيد عليه هو أن حق إنشاء الأحزاب السياسية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية بل، ضمانا لحمايته ، و من ثم تم النص عليه بداية في المادة 40 من دستور 1989 و أعيد تأكيده في المادة 42 من دستور 28 نوفمبر 1996 ،لا كن مع تغير مصطلح الجمعيات ذات طابع سياسي بمصطلح الأحزاب السياسية حيث تم تنظيم هذا الحق أولا بموجب القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بجمعيات ذات الطابع السياسي و الذي تم تغيره بموجب القانون رقم 97 /09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

هذا و نشير إلى أن الطابع ألاستعجالي للتعديلات الدستورية المدرجة على دستور 1996 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 03 افريل 2008 المتضمن تعديل الدستور فرضتها ضرورة تمكين الشعب من اختيار حكامه من دون قيود آو شروط و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول ، زيادة على ترقية الحقوق المدنية و السياسية للمرأة .[3]

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، انظر دستور 1989 المادة 40 المرجع السابق.

[2] - حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسات العملية"، مجلة الفقه و القانون ، المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، المغرب، العدد الثالث ،يناير2013 ص2.

[3]- عمار عباس ، "قرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008 "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،العدد2009/1 ، ص7 ، 29 .

قد كان من نتائج التعديل الدستوري لعام 2008 ، تعديل قانون الانتخابات حيث صدر القانون العضوي رقم 12/ 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية [1] و نتيجة لذالك تم اعتماد 23 حزب جديد شاركت في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10ماي 2010).[2]

يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد القانوني ، الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه في أي وقت غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم – القضاة – أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن كما يجب علي أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي – الذي يخضعون له صراحة علي تنافي الانتماء ، قطع أي علاقة مع آي حزب سياسي طيلة هذه العهدة او الوظيفة و يخضع تأسيس الأحزاب السياسية إلى الكيفيات الآتية :

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى وزير المحلف بالداخلية

- تسليم قرار إداري يرخص يعقد مؤتمر التأسيس في حال مطابقة التصريح
- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استفاء شروط المطابقة لأحكام القانون العضوي رقم 04/12 .

---

[1] - تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12/ 04على ان "حق إنشاء الأحزاب السياسية هو معترف به و يضمنه الدستور "

[2] - بينما عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي 04/12 الحزب السياسي بانه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطة و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ."

فالأحزاب السياسية في الجزائر لها دور هام في التنمية السياسية ، حيث تمثل أكثر المؤسسات التي ترمز للتحديث السياسي و التنمية السياسية من خلال الوظائف التي تضطلع بها ، مثل التمثيل و الاتصال و تجميع المصالح و ربطها، و اختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية ، و وضع البرامج و السياسات الحكومية ، و التنسيق بين أفرع الحكم و السيطرة عليهم و تحقيق التكامل المجتمعي من خلال إشباع مطالب الجماعات و التوفيق بينها أو طرح إيديولوجية متماسكة و نظام عقدي مشترك او القيام بأنشطة التعبئة السياسية ، و يفترض في النظم السياسية الحديثة ان تتسم المشاركة السياسية بدرجة عالية و القبول بشريعة النظام السياسي و التكامل القومي لتلخيص ما يسمى بسيادة القانون .

المطلب الثاني : الحركات الجمعوية في الجزائر:

أولا/ مراحل تطور الحركة الجمعوية:

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بجذوره إلي الفترة الاستعمارية، بحيث بدأت تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن ،20 وتحديد سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضة للسكان الأهالي في مدينة معسكر، وتزايد تكوين الجمعيات منذ منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ومع إندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخذ تكوين الجمعيات بعد أخر ، حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين ،جمعية التجار و الحرفي وقد إستمرت عملية تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال حيث نص دستور 1963 مادته 19 على ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات [1] إلا أن

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , دستور 1963 مادة 19تنص " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات ، و حرية التعبير. "

الشيء الملاحظ هنا هو تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقص مع خط الحزب الواحد الذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري ، إنما يجب أن يتماشي وتوجهات وسياسات هذا الأخير ، من ثم فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات تتمثل في التربية الأيديولوجية ، وتكفي مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرمية إلى التحرر وبناء الاشتراكية التنظيمات الجمالي التحرر وبناء الاشتراكية التنظيمات الجماهرية الاشتراكية والدفاع عنها. [1]

انطلاقا من هذا فقد استبعدت التجربة السياسية التي قادتها جبهة التحرير الوطني كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي ، مثل جمعية العلماء المسلمين ، وهو يعد حجرة عثرة أمام تأسيس الجمعيات في الجزائر –فرغم من كون قانون1901 و الذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية [2] قد اشترط إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات وهو القانون الفرنسي المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر إلى غاية 1971 ، إلا أن السلطة الجزائرية كانت تفترض شروط وتتخذ إجراءات تطبيق من هامش حرية الجمعيات والتعرقل عملية تأسيس الجمعيات .

ولاحقا ، تم إلغاء قانون 1901 في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها علي أنها تتعارض والسيادة الوطنية ، وبهذا تم إصدار أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي ، وهو الأمر 79/71 المؤرخ في ديسمبر 1971 تضمن هذا الأخير التعريف بالجمعية وكذا إجراءات التنظيم ومختلف الشروط الأزمة لذلك . إلا أن هذا الأمر ظل صارما إلي حد ما مما ضيق من هامش حرية الجمعيات ، وحال دون تكاثرها

---

[1] - بياضي محي الدين، المرجع السابق ،ص155 .

[2] - وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة، وهران : دار الغرب لنشر و التوزيع، 2004، ص 15.

في المجتمع ، وهدا بفعل الإجراءات القانونية التي تضمنها والتي تعد بمثابة قيود فمثلا يخضع هذا الأمر إنشاء الجمعية لمراقبة السلطات العمومية وزير الداخلية إذ كانت الجمعية وطنية والوالي إذ كانت محلية وإذ كان هدف الجمعية ينحصر في إطار وصاية وزارة من الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يمنحه الوزير الأمر وفي المادة 23 [1] من هذا الأمر فقد قضت بعدم إمكانية تأسيس أي تنظيم سياسي أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني.

إلا انه وبحلول الثمانينات ، ونتيجة بروز مجموعة من التحولات اضطر النظام السياسي الجزائري لتقديم بعض التنازلات لفائدة المجتمع،فقبل بظهور جمعيات مستقلة عن المنظمات الجماهيرية والحزب الحاكم مثل رابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، كما ألغى الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات وإصدار قانون 87/ 15 المتعلق، والذي أتاح للجمعيات بأن تتكلف ببعض القضايا الاجتماعية التي اضطرت الدولة .التخلي عنها وبالرغم من ذلك إلا أن تلك الجمعيات لازالت خاضعة لإدارة السلطة ومراقبة عملية في تأسيسها ليأتي بعد ذلك دستور 1989 والذي أقر التعددية السياسية ، وهذا في المادة 40 [2]، لتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 89-11 الذي جاء لإلغاء المادة 30 من القانون 87-15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد ، وهذا في المادة 42 من قانون 89-11.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 71 – 79 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في ديسمبر 1971 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ,معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية , والوحدة الوطنية والسلامة الترابية , واستقلال البلاد وسيادة الشعب" المرجع السابق.

وبالرغم من كون هذا القانون دشن بداية التعددية السياسية إلا أنه ظل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس ،فهذا الأخير أكد في مادته الخامسة أنه يمنع تأسيس أي جمعية على أساس لغوي أو ديني أو جهوي أو عرقي.

وحول مزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، وهو القانون الذي أحدث ما يعرف بالانفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني ومن أهم الأشياء التي أتي بها القانون مايلي:

_ كرس حق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية

_ رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية

_ تبسيط إجراءات التأسيس

_ وحدد المدة القانونية للحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.

ومع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخري على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وهذا حسب المادة 41 من دستور 1996 ، إلا أن الشيء اللافت للانتباه هنا أن الدستور 1996 استعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات حسب المادة 43 الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية [1] وهذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي (الحركة الجمعوية) بدل الخطاب الإنفرادي الجمعيات له أسبابه الموضوعية ، حيث تعهد المشروع استعمال المصطلح لتكون الجمعيات تجمعها ضاغطا بدلا

---

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المادة 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.".

من أتبقي منغلقة على نفسها مما يحول دون فعاليتها إلا أنها وللأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.

ثانيا/ أهمية الحركة الجمعية في الجزائر :

إن تعريف الجمعية بموجب المادة الثانية من القانون 31/90 [1] المتعلق بتأسيس الجمعيات و المادة الثانية من قانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشرك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني وقد اشترط المشروع الجزائري في الجمعيات تحديد موضوعها بدقة مع ضرورة أن يعبر اسمها عن العلاقة بهذا الموضوع ،إضافة إلي ذلك فقد اشترط المشرع أيضا ضرورة أن يندمج الموضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن ليكون مخالفا للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام و الأدب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها [2] .وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عدد الجمعيات لم يبلغ مع نهاية سنة 1986 إلا حوالي 12000 جمعية فإن هذا العدد تجاوز 40.000 جمعية سنة 1992وفي الفترة نفسها و في ما يخص الجمعيات ذات الطابع الوطني فان العدد ارتفع على التوالي من 60 إلى 500 جمعية اي نسبة ارتفاع بلغت أكثر من 83%.

---

[1] – أنظر القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 5-12-1990 المادة 2 تنص"الجمعية تمثل اتفاق خاضع للقوانين السارية المفعول وفي اطارها يجتمع أشخاص فعليون أو معنويوت لهدف خيري فيتشاركون بمعارفهم و إمكانياتهم و لمدة محدودة أو غير محدودة في سبيل ترقية النشاطات المهنية، الإجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية الثقافية ، أو الرياضية هدف الجمعية يجب أن يحدد بموضوع و تتناسب معها تسميتها".

[2]- انظر الفقرات 3 و 4 من القانون 06/12 .

وبعد ما كانت الحركة الجمعوية محصورة من عدة سنوات في قطاعات النشاطات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والدينية و أولياء التلاميذ ، فإنها انتشرت لتشمل مجال نشطات أكثر اتساعا و إجراء حوار اجتماعي .

لتشير الإحصائيات التي أقيمت مطلع 2009 إلى أن الحركة الجمعوية في الجزائر تحصي تقريبا 1500 جمعية ذات طابع وطني و حوالي 80000 جمعية ذات طابع محلي و يمكن الإشارة أيضا إلى أهم جمعيات المجتمع المدني و التي لها أهمية كبيرة في تجسيد المسار الديمقراطي و حماية الحقوق و الحريات [1]

المنظمات النسوية : حيث تنظم أكثر من 30 منظمة نسائيه تدافع عن حقوق المرأة و تقاوم العنف الموجه ضدها مثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

جمعية حقوق الإنسان : ومن بينها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسسها المحامي على يحيى عبد النور ، الرابطة الجزائري لحقوق الإنسان و التي برز نشاطها في خلال أحداث أكتوبر 1988 و المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا او اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها حاليا .

و تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي و تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئتها التنفيذية أما عدد أللأعضاء المؤسسين فيكون كالأتي

- 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
- 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية , منبثقين عن بلديتين على الأقل
- 21 عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

[1] - حساني خالد، المرجع السابق، ص8.

أما بالنسبة للعلاقة بين الأحزاب و الجمعيات بعلاقة الدمج و الاستيعاب ، و التبني و يظهر ذالك في دمج هذه الجمعيات التي جاوزت 80 ألف جمعية في أحيان كثيرة في السياق العام للخطاب السياسي الغير المؤسس الذي يتبنى أطروحة السلطة ولا يقدم خطابا مبنيا على البرامج ، و هو ما أدى إلى استيعاب كثير منها من طرف الأحزاب و جعلها أبواقا للتسويق السياسي و التعبئة السياسية و في مناسبات عديدة إستراتيجية التبني و هو تلك السياسة القائمة على تبني الجمعيات كلية من طرف الأحزاب الفاعلة سياسيا.

إن هذه الجمعيات و المنظمات الجماهيرية و التي كانت تشكل المدارس الأولى لتكوين الإطارات و تخريج الكوادر لم تعد تلعب ذات الدور في المرحلة الأخيرة كونها أصبحت مجرد أدوات تستخدم في الاستحقاقات السياسية [1].

المطلب الثالث : النقابات المهنية و المنظمات الطلابية في الجزائر:

أولا/ النقابات المهنية:

إن العمل النقابي في الجزائر ليس وليد فترة التسعينات أو مرحلة ما بعد الاستقلال ، إنما يعود إلى الفترة الاستعمارية ، بحيث خاضت الطبقة الشغيلة في الجزائر تجربتها النضالية في إطار النقابات التابعة للأحزاب اليسارية الفرنسية ومع صعود المقاومة التحريرية أسس العمال الجزائريين منظمة نقابية مستقلة عن النقابات الفرنسية سنة 1956 .

عرفت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين برئاسة عيسات إدير ،وقد كان الهدف من تأسيس هذا التنظيم النقابي هو إعطاء نفس جديد للثورة ، و تدعيم لصفوفها بواسطة جمع شمل الطبقة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد

---

[1]- بو حنية قوي،"المجتمع المدني الجزائري، الوجه الأخر للممارسة الحزبية"، مجلة المغرب الموحد ، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 11، 1 فيفري 2011 ،ص.35 .

وأيضا لدفع هذه الشريحة الاجتماعية للمساهمة ليس فقط في الدفاع مصالح العمال المادية والاجتماعية ،وإنما بين النضالي السياسي ،والكفاح المسلح من أجل تحرير الجزائر . هذا الي جانب تدوين المشكلة النقابية الجزائرية التجنيد الفعال لكل عمال العالم من أجل تأييد قضية العمال الجزائريين المكافحين .

ولتجسيد هذه الأهداف انظم الاتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة، التي وجد فيها منبر تبليغ صوته إلى الرأي العام العالمي ، وأسس فروع الاتحاد في كل من تونس والمغرب وفرنسا ،وقد مكنته هذه الخطوات من القيام بنشاط كبير في المجال الدولي للتعريف بالحركة النقابية الجزائرية [1]،وكسب تأييد عمال العالم لكفاح العمال الجزائريين والشعب الجزائري .

وقد استمرت هذه الحركة النقابية حتى مرحلة ما بعد الاستقلال ،خاصة في ظل اعتراف جل الدساتير الجزائرية بأحقية ممارسة الحق النقابي وقد ارتبطت في البدايات الأولي للاستقلال بالحزب الواحد ، وذلك نتيجة التناقضات التي كان يشهدها المجتمع الجزائري – كغياب يد عاملة مؤهلة قادرة علي التحكم في التكنولوجيا المستخدمة ،وكذا أن اليد العاملة أغلبها ذات أصول اجتماعية فلاحية ناتجة عن الهجرة من الريف إلى المدينة ،التخلي عن العمل الزراعي – والتي أثرت بدورها علي نشاطه ، أرغمته علي الاندماج في المشروع الاجتماعي الوطني ، وبالتالي الانطواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني الذي يخضع بدوره للسلطة ،فالحركة العمالية بعد الاستقلالي ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين اعتبرت من بين التنظيمات الجماهيرية التي يمكن أن يعتمد عليها في تجنيد اليد العاملة للنهوض بالتنمية وعلى العموم فدورها ونشاطها ونطاق عملها محدد في المواثيق والقوانين إذ نجد مثل أن الميثاق الوطني لسنة 1976 قد حدد النشاط النقابي في مجموعة من النقاط يمكن إجمالها فيمايلي :

---

[1] - بياضى محي الدين، المرجع السابق، ص 80 .

1/ تأطير العمال وتطوير الوعي السياسي ،والتكوين الايدولوجي .

2/ رفع المستوى السياسي والنقابي للعمال

3/ تحسين مؤهلاتهم التقنية والعملية

4/ السهر على الدفاع عن الحقوق العمال ضد الاستقلال الرأسمالي وذلك فيما يتعلق بالقطاع الخاص [1]

وهذا يدل علي أن النقابة كانت مندمجة في العمل في المشروع الاجتماعي ولا تتملك خطة عمل خاصة بها .ومنه يمكن تلخيص مميزات النقابة خلال مرحلة الأحادية في النقاط التالية :

1/ الطابع السياسي للنقابة فهي لم تعني بالمطالب المهنية وللاجتماعية للعمال وإنما عملت على تنفيذ ومساندة البرامج السياسية للحكومة

2/ الطابع الاحتكاري الذي جسده احتواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين جل العمال الطبقة الشغيلة في الجزائر

3/ الطابع البيروقراطي بحيث تميز الاتحاد بنمط بيروقراطي وذلك يعود إلي كيفيات الانخراط والانتخاب وغيرها الأمر الذي أدي إلي إعادة إنتاج نموذج أحادي الرؤية.

لكن مع إقرار التعددية فإن دستور 1989 حرر تلك الحركة النقابية من أي وصاية سياسية أو سيطرة حزبية ، وهذا استنادا إلي قانون 01-88 المؤرخ في 16 جانفي 1988 والخاص باستقلالية المؤسسات كما وقع إقرار في المواثيق الدولية ,

---

[1] – نعيم بومقور، "الحركة النقابية في الجزائر و سياستها المطلبية" : الأجر نموذجا، مجلة إضافات ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،العدد 1 شتاء 2008 ،ص 30.

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 22، فبالإضافة إلى 1989 والذي أقر التعددية النقابية جاء القانون جوان 1990 الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي[1] الذي أعطي معني أخر لممارسة الحق النقابي ويكرس التعددية النقابية ، إن تنص المادة 02 منه علي ما يلي" حق العمال الإجراء والمستخدمين والمنتمين إلي مهنة أو قطاع أو نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم" .

كما يمكن أن تؤسس النقابة وفق شروط بسيطة محددة في المادة 06 والتي تنص علي ضرورة تمتع النقابين بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة من 10 سنوات علي الأقل والتمتع أيضا بكافة حقوقهم المدنية والوطنية وأن يكونوا راشدين وأن لم يصدر منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية كما أشترط عليهم ممارسة نشاط له علاقة بهدف التنظيم النقابي .

وعدم الارتباط لا هيكليا ولا عضويا بالجمعيات ذات الطابع السياسي.عليه ففي ظل المنظومة القانونية الجديدة طورت العديد من التنظيمات النقابية ،والتي بلغ عددها رسميا 47 منظمة نقابية تهدف إلي تحقيق مصالح أعضائها ومن بين هذه التنظيمات النقابية نجد مثل نقابة عمال قطاع التربية ، والأطباء ، وأساتذة التعليم العالي ،والمهندسون ونقابة الظيف العمومي ، والنقابة الإسلامية .

وقد لجأت هذه النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة، دفاعا أساسيا عن الفئات الوسطي المؤهلة الأخيرة (أساتذة الجامعة ،معلمون ،أطباء ،موظفون .....) التي عرفت وضعيتها تدهور في

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90 -14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المادة الأول تنص " يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال و الأجراء و على المستخدمين ".

المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، جراء التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين ، لكنه يبدو أنها لم تجد آذانا صاغية من السلطة التي علي الرغم من إقرار القانون التعددية النقابية إلا أنها تفضل التعامل مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين كتابة تاريخية ، وبالتالي فهي ترفض الاعتراف بتلك النقابات المستقلة كطرف رسمي في المفاوضات الرسمية ، وهو الأمر الذي سمح للاتحاد العام للعمال الجزائريين باحتكار التمثيل العالمي والاستشارات ....الخ.

وبالتالي تأهيله لاحتلال مكانة مرموقة في المجتمع ولعل ما يدل علي ذلك هو تلك الموقف التي أتخذها الاتحاد والتي كانت تتعلق بالعمال وحتى بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكان أبرزها تدخله في ندوة الوفاق الوطني سنة 1994 ، وتدخله قبلها في تشكيل لجنة الدفاع عن الجمهورية سنة 1991 جاء دستور 1996 ليؤكد هو الأخر على ممارسة الحق النقابي في مواده 56 _57. [1] لكن ومع ذلك فالتعددية النقابية ظلت شكلية، و الجدير بالذكر هنا أن الاعتراف بممارس الحق النقابي (التعددي) لم يكن ليأتي إلا بعد ضغوط كبيرة مورست علي الجزائر جعلت هذه الأخيرة توقع على لاتفاقية الدولية اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي أسس سنة 1948 والتي ورد في ديباجتها مبدأ الاعتراف بالحرية النقابية كوسيلة للتحسين أوضاع العمال الإقرار السلام للتقدم.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المادة 56 تنص الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". المادة 57 "ا الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون."

ثانيا/ المنظمات الطلابية:

مع أن قانون الجمعيات بمنع المنظمات الطلابية وسائر الجمعيات الغير سياسية من ممارسة العمل السياسي المباشر، إلا أن نشاطها في الواقع لا يكاد يقتصر إلا على السياسة وحكاية المنظمات الطلابية الجزائرية هي حكاية تاريخ سياسي للجامعة الجزائرية. وما المنظمات الطلابية التي تنشط داخل الحرم الجامعي إلا واجهات لأحزاب و منظمات سياسية. قبل أن يسيطر الإسلاميون على النشاط النقابي (السياسي)الطلابي كانت الجامعة في السبعينيات القرن الماضي تتجاذبها قوتان داخل تنظيم طلابي واحد هو الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين الذي كان تابعا للإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية المنظمة الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني. غير أن المنظمتين الطلابية و الشبانية كانتا أرض صراع بين الحزب الواحد الرسمي و الحزب السري (حزب الطليعة الإشتراكية) ، فبا صعود التيار الإسلامي بقوة في الثمانينات القرن الماضي حيث برزت تنظيمات أخر استحوذت على القاعدة الطلابية معتبرة منها الرابطة الوطنية للطلبة الجزائرين التابعة لما كانت تسمى " جماعة الشرق " التي تحولت بعد ذلك الى "حركة النهضة الإسلامية " ثم "حركة النهضة".و الإتحاد الطلابي الحر الذي كان ينشط تحت جناح محفوظ نحناح التي أسست في بداية التعددية "جمعية الإرشاد" لتؤسس بعدها "حركة حماس "ثم "حركة حمس"وما يزال هذا التنظيم تابعا لهذه الحركة .

و لم تكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ مجرد حزب بل كان لها ذراعها السياسي داخل الجامعة و هو الرابطة الإسلامية للطلبة الجزائريين و الذي شلت من خلالها الجامعات الجزائرية مع الإضراب السياسي لجوان 1991 ليحل التنظيم محل الحزب سنة 1992 .

و رغم الحديث المتواصل عن ضرورة إبعاد الجامعة عن العمل الحزبي المباشر إلا أن تلك التنظيمات بقيت تنشط بطرقة نفسها ، في وقت يشتكي الطلبة من غياب أصوات نقابية تدافع عن حقوقهم الاجتماعية و البيداغوجية.

الفصل الثانـي: ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية و تطورها التاريخي:

الديمقراطية هي مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبر عقود طويلة من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين كل حسب نظره لهذا المفهوم فجاء إطار كبير يجمع في داخله العديد من التيارات الفكرية التي تتفق على بعض الخطوط العامة وتختلف في معظم التفاصيل.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و الأصل التاريخي:

الديمقراطيّة كلمةٌ مركبة مِن كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والثانية Κρατία أو kratia وتعني حكم .وبهذا تكون الديمقراطية Demoacratia تَعني لغةً 'حكم الشعب' أو 'حكم الشعب لِنفسهِ.'

و قد ظهر الكثير من التعريفات لهذا المصطلح فقد عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكون في إحدى خطبه بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب و من اجل الشعب و تدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب و يختص به. و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة. [1] و ذهب لورد برايس إلى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونيا في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة.

---

[1] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية و الحرية وحقوق الإنسان، القاهرة : المكتب الجامعي الحديث ، 2006 ، ص11.

و عرفها جون سنيوارت قبله بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية. و عرفها سيلي بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع.

إن الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين .الأوضاع و هي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة و المتساوية للتقرير المصير السياسي ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف .نظام الحكم في دولة الديمقراطيّة الأوسع أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع و ديمقراطيةٍ بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا و بصورة دورية.

أولا/ الديمقراطية في العصر القديم:

في القرن الخامس قبل الميلاد إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم تم نحته في أثينا القديمة والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي. لقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل: أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي :الأرقاء،الأجانب،المواطنين الأحرار و قد انفردت الطبقة الأخيرة دون (النساء و الأطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين و تعيين الحكومة و النظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة حيث يجتمع المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن 20 سنة في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون

المدينة و ما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تفتقر على المواطنين و تبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء و الأرقاء و الأجانب فضلا عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة التي يمكنها تقييد أن تبين لها أن وجوده سيكون سببا في ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له و هو الوضع الذي ساد أيضا في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان و المجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة و أطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد.

و بالنسبة لدور الأديان السماوية [1]في تأكيد مبدأ الديمقراطية و المطالبة بتطبيقه فإننا نلاحظ أن الديانة المسيحية ر غم أنها تفصل بين المسائل الدينية و الدنيوية تطبيقا لقول المسيح عليه السلام "دع ما لقيصر للقيصر وما لله و لله، إلا أنها طالبت بالفضيلة و الأخلاق الحميدة و ضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعده على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية واصفة الإنسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل و روح و ضمير يفكر بحرية و يؤمن و يعتنق الحرية التي اختارها لنفسه و هذا كله ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بما من عند الله فاد ذلك إلى الحد من سلطان على الفرد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيد و الفكر اتجاها إلى المطالبة بالعديد من الحقوق و الحريات.

و بعد سقوط الإمبراطورية في الغرب سنة 476 أصيبت الأفكار تلك بنكسة رهيبة فقامت الإقطاعية و انقسم المجتمع إلى ملاك و أقنان تم سيطرة

---

[1]- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ، الطبعة السابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ،2005 ،ص50 .

رجال الدين على السلطة الدينية ثم السلطة فقامت الكاثوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية و من يخرج عن تعاليمها فقد الإنسان ما حققه أثناء ظهور المسيحية و حلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية و مع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية الباردة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوربية للوقوف ضد الملكية المطلقة و تطبيق مبدأ تقييد السلطة و خضوع الحاكم للقانون و ظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على اثر الثورات التي قامت في أمريكا و أوربا التي ضمنت إعلاناتها و دساتيرها مبدأ سيادة الأمة و المساواة بين المواطنين و أن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة الديمقراطية.

بين ظهور المسيحية والثورات الأوروبية ظهور دين جديد لعب دور كبير في تصوير و تدعيم الديمقراطية.انه الدين الإسلامي الذي كان ثورة على العبودية و الطغيان بتقريره الحرية و المساواة بين الأفراد و أصبحت الحرية و المساواة نتيجتين متلازمتين لاعتناق الإسلام و إذا قلنا بان للإسلام دور في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الإسلامية طبقت المبادئ الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية ذلك أن ديننا منح الفرد حقوقا اتجاه الجماعة و العكس. و هذا ما لم تفعله الديمقراطية الحديثة رغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الإسلامية و الديمقراطية الليبرالية فإننا نجد عناصر متقاربة بينهما و أن كان النظام الإسلامي ليس عقدا أو تنازلا أو منحة و إنما هي حقوق و واجبات اقرها الإسلام على الحاكم و المحكوم الالتزام بها و أن كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الإسلامي يجد تطبيقا نوعيا له قبل الإسلام. و بعد الخلفاء الراشدين.

و أن كان المقصود بالديمقراطية في الإسلام هو اعتماد مبدأ الشورى و التي عرفها عبد الحميد الأنصاري بأنها " استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه

للتوصل لأقرب الأمور للحق " و عرفها بسام عطية "استطلاع ومعرفة رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التى تخصها بمجموعها أو فئة منها، بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت و الدلالة المجمع عليها إجماعا له صفة التأبيد." [1] و مبدأ الشورى يعني لغويا تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة و يقصد به في الاصطلاح فلسفة في الحكم و التعامل بين أفراد المجتمع و الذي يعتبر احد مبادئ فلسفة الحكم في الإسلام فان أنظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الإسلام رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمدت هي الأخرى مبدأ الشورى و هذا ما أكده القران الكريم إذ أننا نجد أنظمة اليمن قديما أقرت الشورى كنظام للحكم و هذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القران الكريم "يأيها الملا أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمرا حتى تشهدون" و كذلك موسى عليه السلام "و اجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشد به أزري و أشركه في أمري" و قد ثبت بان مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين احدهما لشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه و الثاني للعشائر يضم الشباب ، و لدى القبانيين في اليمن أيضا مجلسا للشورى يسمى بدار الشورى أو المشاورة المتكون من رؤساء القبائل[2] و مهمتهم تقديم المشورة للملك و أكن لهم دستور ينظم العلاقات بين الأفراد و الحكام و في مكة أقام بن كلاب حكما يعتمد الشورى بعد أن طرد بني خزاعة حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة و كان أوجه فريق يتداولون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها.

---

[1]– محمد عبد الفتاح فتوح، الديمقراطية و الشورى في الفكر الإسلامي المعاصر (دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالى)، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2006 ، ص 26 .

[2] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص51 .

و إن انتقلنا إلى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام أيضا فان الأمر لا يختلف عن المشرق ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كليا للبيزنطيين و إنما هناك بعض منها بقي محتكر بواسطة أبنائه حكما اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم تقسمها بواسطة الثورة في ضل القبيلة و الغرض من هذا الأسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة و الحفاظ على حق كل قبيلة أو جزاء منهما من جهة أخرى و يسمى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في مجلس أعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الأعيان و الذي لا يتخذ أي قرار هام إلا بعد استشارتهم.

و يجيء الإسلام تأكد مبدأ الشورى[*] لكن بمفهوم أوسع و أوضح حيث عد جزءا من نظام الحكم قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير و يوضح الصواب من الخطأ و من ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام و هذا ما أكده القران الكريم و السنة "و شاورهم في الأمر" سورة 3 الآية 159 "و أمرهم شورى بينهم" السورة 42الآية 38 و كان الرسول صلى الله عليه و سلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة و اخذ برأي و تبعه في ذلك الخلفاء الراشدين فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم "استعينوا على أمركم بالشورى " قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "مشاورة أهل الرأي ثم ابتاعهم" و طبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم بعد المبايعة الأولى في العتبة للرسول صلى الله عليه و سلم من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي و ليس القبلي. حيث بموجب تلك المبايعة أعلنوا عن انضمامهم و دخولهم في الإسلام على أساس عقائدي و الذي تأكد بالدستور الأول الذي

---

[*] - يقصد بالشورى الرجوع إلى الأمة لأخذ رأيها و قرارها في الأمور العامة، بما يؤكد مبدأ المشاركة في شؤون الحكم و عدم الإنفراد بالرأي .أنظر في هذا الشأن : هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ،الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007، ص.117.

وضع يوم هاجر مسلمو مكة إلى المدينة "هذا كتاب محمد النبي (ص) بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أنهم امة واحدة من دون الناس" و من هنا نجد هذه الوثيقة قد أكدت مبدأ الشورى الذي جاء في القران و جعل منه فلسفة حكم و حياة. و قد كان الصحابة العشرة أصحاب الشورى و استمروا كذلك حتى مقتل علي بن أبي طالب غير أن الحكم فيما بعد قضى على مبدأ الشورى أو الدور القيادي للجماعة و خاصة الصحابة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية و أم كان قد ظهر للوجود بين الحين و الآخر (على فترات)[1] مثل ما حدث أثناء حكم عمر ابن عبد العزيز الذي شكل مجلس للشورى من عشرة من أبناء الصحابة و من ثم تحولت الشورى في بعض الأحيان من فلسفة حكم إلى تقليد لممارسة السلطة.

و من هنا فان الحكم في الإسلام لا يقوم على إرادة الأمة أو شعب حسب المفاهيم الغير إسلامية و إنما على أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أن الحاكم و المسلمين مقيدين بأحكام القران و السنة و أن التمثيل فيه يعتمد على الفترة العلمية مما يتجافى مع أحكام الدساتير الغير إسلامية التي تقضي بان إرادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود إلهية. و مهما يكن من أمر فان نظام الشورى ذو الطبيعة الخاصة هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي.

ثانيا/ الديمقراطية في العصر الحديث :

لقد كان للحرب العالمية الأولى و ما أصاب العالم الرأسمالي من نكسات اثر بالغ الفور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي فقد أشارة مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية الاقتصادية مما أدى إلى ظهور نظام رغم

---

[2] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص53.

ارتكازه على النظام الفردي مغاير في قيمة من الواقع فحل النظام الإدارة الجماعية و التخطيط محل المنافسة الحرة و اعتمد على وسائل الإعلام في فرض منتوجه و المطالبة بقيام دولة قرية تنظم الإنتاج و التوزيع و التبادل و إنشاء أحزاب جماهيرية منظمة بدلا من اقتصارها على الدور التقليدي و المنافسة بين أحزاب غير منتظمة و هو ما أدى بالعديد من الكتاب إلى إطلاق تسمية جديدة على هذا النظام الجديد "انه الديمقراطية الفنية " فضلا عن ظهور جديد لنموذج من الديمقراطية هو الديمقراطية الماركسية[*].

لم يتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل "موجات ديمقراطية" متعاقبة، صاحب بعضها حروب وثورات .وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية. ويرى البعض ذلك تحريراً للشعوب. لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط كجمهورية فايمار مثلاً. في البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها.

إلا أن تصاعد مد الفاشية في ألمانيا النازية وإيطاليا موسوليني ونظام الجنرال فرانكو في أسبانيا ونظام أنطونيو دي أوليفيرا سالازار في البرتغال ساهمت كلها في تضييق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطت الانطباع بانه "عصر الحكام الدكتاتوريين "بينما ظلت معظم الدول المستعمرة على حالها لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية. فاحتلال ألمانيا ودمقرطتها الناجحة من قبل قوة

---

[*]- يرى الفكر الماركسي بأن المبادئ التي تعتمد عليها الديمقراطية التقليدية غير قادرة على تحقيقها، و أن الوسائل التي تحقق الديمقراطية هي ذات طابع المادي أنظر هذا الشأن: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني ،الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص71 .

الحلفاء العليا خدمت كنموذج للنظرية التي تلت و الخاصة بتغيير النظام،

ولكن نصف أوروبا الشرقية أرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية. وتبع الحرب إزالة الاستعمار، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط. في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية امتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية. وبحلول عام 1960 كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكالاً أخرى من التحايل وخاصة في الدول الشيوعية.

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الدمقرطة في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب. أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت إلى جانب الامتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية في انهيار الإتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة وتحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة. وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً وثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء أو مرشحة للانتماء إلى الإتحاد الأوروبي معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايوان وكوريا الجنوبية وبعض الدول العربية والأفريقية مثل لبنان والسلطة الفلسطينية –فقد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات وعام 2000. إن عدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الآن أكثر من أي وقت مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف. ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه

سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري.

إن التجربة الديمقراطية الأمريكية تأتي في مقدمة التجارب الديمقراطية في العصر الحديث، حيث بدأت مع قيام الثورة الأمريكية عام 1776 والتي وضعت نهاية للاستعمار البريطاني ولعقود من الاستبداد وضمنت المشاركة في الثروة والسلطة انطلاقا من مقولة "لاضرائب بدون تمثيل" كما تضمنت الثورة الكثير من القيم والمبادئ والمؤسسات مثل، إعلان الاستقلال، وثيقة الحقوق، و الدستور.

المطلب الثاني : صور الديمقراطية و مميزاتها:

بالنظر إلى مزاولة السيادة من قبل الشعب يمكن القول بأن هناك الديمقراطية مباشرة و شبه مباشرة و النيابية .

أولا/ صور الديمقراطية:

الديمقراطية المباشرة: وقد قامت الديمقراطية المباشرة في المدن الإغريقية و الرومانية القديمة كأثينا و روما وأسبرطة و هي لاتزال تقوم اليوم في ثلاث دويلات سويسرية [1].

وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم .وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على

---

[1] – مصطفى أبو زيد فهمى، مبادئ الأنظمة السياسية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر2003 ، ص154 .

القرارات. كما أن الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة و وصلت إلى أفضل صورها في عهد بيركليس[1] في أثينا لكنها اختفت في العصور الحديثة و في ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر إرادة الدولة و تحكم الحكومة الشعبية و في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها و إدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

و لا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها و بالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين و دستور الدولة و هذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة و التي كانت تسمى دولة المدينة city state و هي تختلف عن الديمقراطية الحديثة.

كانت دولة المدينة في أثينا خلال القرن الرابع و الخامس قبل الميلاد تحكم حكم مباشر بواسطة عقد اجتماعات منظمة للجمعية و التي كانت تتكون من 30.000[2] من المواطنين الذكور و كان عدد الأعضاء الكافي لإصدار قرار 6.000 و كانت القرارات تأخذ عن طريق أغلبية الأصوات و كان الأجانب و العبيد و النساء لا يمثلون في الجمعية و كان المواطنون في النموذج الديمقراطي هم الحكومة .

ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبياً وعادة ما كانت على شكل دول المدن، و أشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة، وفي العصر الحالي سويسرا هي أقرب دولة إلى هذا النظام.

---

[1] - هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007 ،ص173 .

[2] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق ، ص 203.

الديمقراطية النيابية: وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين.

وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في اعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية وأحياناً يُطلق عليها" الجمهوريات".

و قد كانت البداية في بريطانيا نتيجة لمراحل تطور سياسية و دستورية طويلة ،استهدفت الحد من السلطات المطلقة للملوك لصالح الشعب و ممثليه فأصبح البرلمان الإنجليزي يتكون من مجلسين. مجلس العموم الذي يشكل على أساس الانتخاب العام من الشعب و مجلس اللوردات [1] الذي صار يشكل بالوراثة و التعيين من فئات محدودة.

الديمقراطية الغير مباشرة و الشبه مباشرة: الديمقراطية الشبه المباشرة هي نظام يحول التوفيق بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية ، فهو يقر باستحالة قيام الناخبين بأنفسهم بمباشرة سلطات الحكم و لذا يقرر الوسائل التي تكفل لناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم .

و عليه يمكن تعريف الديمقراطية الشبه المباشرة بأنها تعني حق الناخبين في ممارسة بعض مظاهر السلطة الى جوار الهيئة النيابية المنتخبة.

و قد ظهرت هذه الصورة نتيجة لاعتبارات عملية كشفت عن عيب النظام النيابي وأكدت على ضرورة إشراك الناخبين في بعض السلطات

---

[1] - هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ،ص176 .

بداية هذا النظام في القرن التاسع عشر و خاصة في ولايات الإتحاد السويسري و الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه انتشر بصورة ملموسة في أعقاب الحرب العالمية الأولى و بالذات في دساتير الدول الأوروبية كدستور فيمر الألماني لسنة 1919و دستور اليونان لسنة 1920.

و تستخدم وسائل عديدة لتطبيق الديمقراطية الشبه المباشرة كما يمكن تقسيمها إلى وسائل رئيسية و أخرى ثانوية .

*** الوسائل رئيسية** :

- الاستفتاء الشعبي: و يقصد به الرجوع إلى الناخبين لأخذ برأيهم أو قرارهم بصدد موضوع معين يطرح عليهم في الحالات التي ينص عليها الدستور فلا يقتصر الاستفتاء على التشريع فقط أي القوانين العادية أو الدستورية حيث يرى أنه يقصد بلإستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب [1]في قانون صوت عليه البرلمان بالموافقة أو الرفض و لهذا الإست فتاء عدة تتنوع من حيث موضوعه أو وجوب أجرائه أو مدى إلزاميته أو وقت إجرائه .

- **اعتراض الشعبي**: و ذلك إذا اعترض الشعب على قانون معين أو إجراء معين اتخذه البرلمان خلال فترة معينة يحددها الدستور ويشترط لمزاولة هذا الحق أن يكون الإعراض على القانون موقعا عليه من عدد معين من الناخبين و أن يتم خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان فإذا انقضت المدة التي حددها الدستور دون اعتراض شعبي أصبح القانون نافذا أما إذا تم الإعراض فلا يترتب عليه

---

[1]- ابرهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000 ، ص ،381 .

سقوط القانون بل يتعين عرضه على الشعب لأخذ رأيه في شأنه فإذا رفضه سقط القانون و إلا استمر القانون و نفاذه.

- الاقتراح الشعبي : و يقصد به اقتراح الشعب مشروع قانون في مسألة معينة و يتقدم به إلى البرلمان ،و عادة ما يشترط الدستور نسبة أو عدد معين من التوقيع لكي يلتزم البرلمان بمناقشة مشروع قانون المقدم من الناخبين و ينبني على ذلك أنه إذا استوفى مشروع قانون الإجراء الذي تطلبه الدستور تعين على البرلمان أن يناقشه و يمكن تقديم هذا الاقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها " كمشروع قانون"ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه .

*** وسائل ثانوية** :

- **إقالة الناخبين لنوابهم**: و هذا الحق يعني تمكين عدد من الناخبين بأن يطلبوا عدم إعادة انتخاب لأي نائب سبق لهم انتخابه لاعتقادهم بعدم صلاحياته للاستمرار في مهمته فإذا كانت نتيجة الاقتراع بالموافقة وجب على هذا النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة الفصل التشريعي[1] و له الحق أن يرشح نفسه مجددا في الإنتخبات القادمة. كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **حل الهيئة المنتخبة** : و يعني ذلك حق الناخبين في طلب حل الهيئة المنتخبة أي المجلس المنتخب بكامل أعضائه و هي ذات أثر خطير لأنها تؤدي إلى حل هيئة نيابية قبل انقضاء الفصل التشريعي و لذا فإنها لا تقرر إلا في دساتير قليلة و بشروط مشددة كما هو الشأن في دساتير بعض ولايات الإتحاد السويسري خلال القرن التاسع عشر.

---

[1] - هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص187.

- **عزل الرئيس الجمهورية** : تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية مثال ذلك دستور فيمر الألماني لسنة 1919 .كما أخذ دستور النمسا 1920بحق الشعب في عزل رئيس الدولة بشروط و إجراءات خاصة.

ثانيا/ مميزات الديمقراطية :

لعل ما يميز الديمقراطيات هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل و الانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب .

1 - التمثيل الشعبي:

ساد العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، و قد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمعون المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كشكل كالجمعية الشعبية الضرورية لتسيير لاتخاذ القرارات شؤونهم فضلا عن تعيين القضاء و مراقبة مجلس الخمسمائة و بعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما و الدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي و ارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب.[1]

و قد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على الطبقات الوراثية و الارستقراطية و الدينية إلا أنها كانت متخوفة هي الأخرى الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها و مصالحها

---

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص98 .

و لكنها أقرت أن الأفراد أحرار و متساوون، و انه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه و للتوفيق بين الحرية و المساواة من جهة، و القيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة إذ كانت تظهر مصالح الطبقة الحاكمة .اجتهد الفقه و جاء بنظريات تتماشى و المبدئية و هما نظريتان.الوكالة الإلزامية و الوكالة العامة.

2 - مضمون الانتخاب:

لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، و كذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

كما أن الانتخاب يرى البعض على انه حق في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. و الحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا

يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

و قد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة.السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

3 - أساليب أو نظم الانتخاب:

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

الاقتراع المقيد : و يقصد بالاقتراع المقيد أن يكون حق التصويت معلق على شروط تركز أساسا على الثروة أو الكفاءة العلمية، أو الانتماء إلى طبقة معينة. لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية[1] إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد الذي اخذ شكلين أساسيين :

القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا..

القيد المالي :فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن، و أن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن،

---

[1] - هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 195 .

كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت قدرته و إدارة و حفظ أمواله،إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما كان سببا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب[1].

قيد الكفاءة :أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن حلما بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور و الملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب..

و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 و في فرنسا 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 و بريطانيا سنة 1918.

الاقتراع العام:

يقصدبه عدم اشتراط مستوى علمي أو نصاب مالي أو إنتماء الى طبقة معينة و إذا كان الاقتراع العام قدسا في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

---

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص98 .

المطلب الثالث: مقومات النظام ديمقراطي :

ونستخلص مما تقدم أن إرادة الشعب هي جوهر النظام الديمقراطي، فهي مناط السلطة، والمرجع لتحديد الخيارات العامة، وبالتالي فإنه لا يكفي لقيام نظام ديموقراطي، وجود دستور ينظم السلطات في الدولة، ومؤسسات لتمثيل المواطنين، وقوانين تسمح بتعدد الأحزاب، و تنص على حرية الصحافة، لأن الآليات والمظاهر التي لا تخلو منها المجتمعات الديمقراطية، قد تبقى فارغة المحتوى، ومجرد واجهات شكلية، لا تعكس المضامين الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع، والتي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية ومن أهمها:

1) - المساواة و الحريات الفردية والجماعية:

الحرية من الحقوق الملازمة لحياة الإنسان، فمن خلالها يستطيع أن يعبر عن حاجاته وطموحاته، ويفصح عن اختياره لأسلوب العيش الذي يريده، ويفجر طاقاته الفكرية والإبداعية، ويمرن قدراته على ابتكار الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى عيشه، ويعبر عن رأيه حول ما يجري في محيطه، في مختلف المجالات، وفي طريقة تدبير الشأن العام في مجتمعه، ويدافع عن معتقداته وقيمه، وهذا ما جاء في الجملة الأولى من المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.* وباعتبار أن إرادة الشعب التي هي العمود الفقري في كل نظام ديمقراطي، فإنه لا يمكن التعبير عنها بوضوح إلا في مناخ الحرية الذي ينبغي أن يسود المجتمع، ويتيح للأفراد والجماعات إبداء آرائهم ومواقفهم دون أي قيد، ويطرحون أفكارهم بعيدا عن أي ضغط، ويناقشون أفكار غيرهم، وينتقدون السلطات العمومية دون خوف من الانتقام أو القمع، ويستطيعون الانخراط أو المساهمة في تأسيس الحزب السياسي، أو التنظيم النقابي، أو الإطار الجمعوي، الذي يتلاءم مع ميولاتهم السياسية، ومصالحهم المهنية، ووضعياتهم

الاجتماعية، وقناعاتهم الفكرية، وطموحاتهم الشخصية.كما أن مبدأ المساواة يقضي بأن يكون المواطنون متكافئين من حيث حقوقهم في الاشتراك في الحكم و من حيث المساواة أمام القانون و أمام القضاء ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة هذا ما تنص عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[1]

2) - التعددية الحزبية:

التعدد والتنوع والاختلاف من الظواهر الطبيعية في أي مجتمع بشري، فمهما كانت القيم المشتركة التي تسود المجتمع، فإن مصالح الناس تختلف وتتعارض، واهتماماتهم تتباين، والقضايا التي تنشغل بها جماعة ما، تتعدد تصوراتهم حولها، وتتنوع اجتهاداتهم في طرق تناولها، وأساليب التعامل معها.

وإذا كان نظام الحكم الفردي، أو الحزب الوحيد، يجعل الفرد أو الحزب "ينوب" عن الأمة بمجموعها، دونما اعتبار للتباينات الاجتماعية، والاختلافات الفكرية والمذهبية، ويدير الشأن العام وفق منهج أحادي لا يتغير إلا في حالة تغيير النظام من جذوره، فإن النظام الديمقراطي يقوم على الإقرار بالتنوع والتعدد، والأحزاب السياسية هي التي تتبلور من خلالها رغبات وتوجهات مختلف الطبقات الشعبية، ولا تحظى بشرف النيابة عن الشعب إلا الأحزاب التي تتجاوب اجتهاداتها وبرامجها أكثر مع طموحات ورغبات الأغلبية.

والحزب كما يقول (Maurice Duverger) هو الأداة الرئيسية للنشاط السياسي الشعبي في الدولة الحديثة، و هو ظاهرة سياسية برزت مع ظهور

---

[1] - المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أنه «يولد جميع الناس أحرارا..».

الديمقراطية في أوروبا، وانتشرت منها إلى قارات أخرى، والحزبية السياسية مرتبطة بالحرية السياسية، التي من مظاهرها تعدد الأحزاب، سواء كانت تعددية ثنائية، أو تعددية أوسع.

ولا يمكن تصور قيام نظام سياسي ديمقراطي دون تعددية حزبية، أي دون وجود أحزاب سياسية تعكس طبيعة المجتمع، وتعبر عن واقعه، وما يسوده من تباينات اجتماعية، واختلافات بين المذاهب والتيارات السياسية المتعددة، وتباشر الأحزاب في نطاق القانون، عملها في تأطير وتمثيل المنخرطين فيها، والمناصرين لمبادئها و أطروحاتها، والدفاع عن مصالحهم الاجتماعية، وتصوراتهم المشتركة فيما يتعلق بتدبير الشأن العام، وذلك من خلال التوجهات التي تتبناها، والبرامج التي تقترحها، وتعلن عنها للرأي العام. فالأحزاب هي الطرق الوصل للديمقراطية.[1]

3) - الانتخابات الدورية وتداول السلطة:

الانتخابات العامة هي الآلية التي يتمكن من خلالها كل مواطن يتمتع بصفة ناخب، من المشاركة في تدبير الشؤون المحلية أو الوطنية، وذلك بكيفية مباشرة بالترشيح للانتخابات، فيتحمل المسؤولية التمثيلية، والنيابة عن المواطنين في القرار والتسيير، في حالة فوزه وحصوله على ثقة الناخبين، أو بكيفية غير مباشرة، بالمشاركة في التصويت، وتزكية المرشح أو لائحة المرشحين الذين يقترحون البرنامج الذي ينسجم أكثر مع توجهاته و طموحاته.

وإجراء الانتخابات بكيفية دورية، أي بعد كل فترة زمنية محددة قانونا، تصل إلى أربع أو خمس سنوات، يرسخ سلطة الاختيار بين أيدي الناخبين

---

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المرجع السابق ، ص 42 .

ويجعل الثقة التي تمنحها أغلبيتهم لحزب، أو ائتلاف حزبي معين، غير مطلقة، وإنما محددة في مدة الولاية الانتخابية، ففي حالة الوفاء بالالتزامات المعلن عنها خلال الحملة الانتخابية، وتحقيق نتائج تعتبرها أغلبية الناخبين مرضية، تتجدد الثقة، وإذا ذهبت كل الوعود أدراج الرياح، وكانت النتائج سلبية في نظرهم، فإنهم يعاقبون الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي سبق أن حظي بثقتهم، بسحب هذه الثقة، ومنحها لحزب أو ائتلاف آخر.

4) - **مبدأ فصل بين السلطات**:

يعني مبدا الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثالث التشريعية و التنفيذية و القضائية في يد واحدة وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة [1].

إن تسيير شؤون الدولة العصرية، يرتكز على قواعد دستورية، تنظم السلطة السياسية في إطار ضوابط وأنظمة، تعمل وفق أحكامها وفي نطاقها، وتتجه الدساتير في الأنظمة الديمقراطية، للحد من تضخم السلطة على حساب الحرية، وعلى حساب إرادة الشعب التي هي أصل السلطة، ولهذا الغرض وقع استنباط عدة آليات تستهدف التنظيم الداخلي للسلطة السياسية ذاتها، وذلك بتوزيع الصلاحيات والاختصاصات بين أجهزة تتمتع بكياناتها المستقلة عن بعضها البعض، مع ضمان التوازن فيما بينها، حتى لا تطغى أي واحدة منها على الأخرى، ولا يتم التفاعل والتعامل بينها إلا في إطار المقتضيات التي يحددها الدستور والقوانين، ويتولى أحد هذه الأجهزة وضع القواعد العامة، وإصدار التشريعات الضرورية لسير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجهاز الذي يتولى هذا الاختصاص يسمى السلطة التشريعية، ويتولى جهاز آخر السهر على تنفيذ البرامج والقوانين الموضوعة، ويسمى السلطة التنفيذية،

---

[1] - ابرهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص 397.

أما البت في المنازعات، أو في حالة الاختلاف حول مضامين القوانين، فيرجع لجهاز ثالث وهو السلطة القضائية.

ومن المبادئ الأساسية التي لا يُتصور قيام نظام ديمقراطي بدونها، مبدأ فصل السلطات، الذي يعني كما أشرت عدم جمع السلطات المذكورة في يد واحدة، وبالتالي لا يمكن أن تكون الجهة التي تتولى التشريع في الدولة هي نفسها المسؤولة عن التنفيذ، ويرجع إليها كذلك الفصل في المنازعات[*].

5) - **حكومة سياسية مسؤولة ومتضامنة**:

تنبثق الحكومة في النظام الديمقراطي من الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإنها لا يمكن إلا أن تعكس الخريطة السياسية التي تفرزها صناديق الاقتراع، فتتكون من الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي تتشكل منه الأغلبية، لأن مزاولة الحكومة لمهامها مشروط بحصولها على ثقة البرلمان، وبهذه الطريقة تكون الهيئة الناخبة هي التي تختار التوجهات العامة، والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعتبرها هي الأصلح لتدبير الشأن العام، وذلك بعد المقارنة بين الخيارات التي تتبناها الأحزاب السياسية المتنافسة، ومن خلال البرامج المرحلية، والتدابير الظرفية، التي تقترحها هذه الأحزاب في الحملة الانتخابية.والأغلبية التي تنبثق عنها الحكومة لا تعني مجرد عملية تجميع عدد من البرلمانيين يفوق 50% من العدد الإجمالي للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الذي يمنح الثقة للحكومة، وإنما لابد من وجود تناغم فكري، وقواسم مشتركة في البرامج، وأهداف سياسية موحدة بين مكونات الأغلبية، و لذلك فإنه

---

[*]- ومعروف في تاريخ الفكر السياسي أن الدعوة إلى هذا المبدأ ترجع إلى الكاتب والفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" Montesquieu(1689 - 1755) ضمن كتابه الشهير (روح القوانين) عام 1741، حيث يقول إن السلطة بطبيعتها تغري بالانحراف، وأن تجميع السلطات في يد واحدة، يضاعف من خطر الاستبداد، والوسيلة المثلى لمنع ذلك، هي توزيع السلطات بين هيئات مختلفة....

كلما تزايد عدد هذه المكونات، إلا وتضيق فرص توفر الانسجام في الائتلاف الحكومي، مما يؤثر بكيفية سلبية على أدائه.

والحكومة السياسية هي التي تتحمل كامل المسؤولية في تنفيذ برنامجها، ومسؤولة عن السير العام للجهاز التنفيذي للدولة، فلا يمكن على سبيل المثال أن تحدث حالات من الاختفاء القسري أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها علم بذلك، ولا يمكنها التهرب من مسؤولية منع أو قمع أو استعمال العنف في مواجهة مسيرات الاحتجاج التي ينظمها بعض المواطنين، ولا يمكنها الادعاء أمام الناخبين، وأمام الرأي العام، بعد انتهاء ولايتها، أنها لم تكن مسؤولة عن بعض القطاعات، أو أن هناك جيوبا كانت خارجة عن مراقبتها، أو أنها لم تكن على علم بطرق تدبيرها، لأن آلية الانتخابات في أي منظومة ديمقراطية، بالإضافة إلى ضرورة نزاهتها، فهي بمثابة توكيل لحزب أو أحزاب الأغلبية لتحمل مسؤولية التشريع والتدبير في سائر مجالات الشأن العام، وفي كل ما يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح وحريات وحقوق الأفراد والجماعات.

6) - **حكم الأغلبية و ضمان حقوق الأقلية**:

إذا كانت الأغلبية البرلمانية هي التي تنبثق عنها الحكومة، وهي التي تحسم داخل السلطة التشريعية في تحديد أولويات التشريع، وتوجهاتها واختياراتها هي التي تسري في تحديد مضامين القوانين، والمشاريع التي يناقشها البرلمان ويصادق عليها، فإن هذه الامتيازات التي تستمدها من تمثيليتها الواسعة للمجتمع، لا تعني الهيمنة المطلقة، لأنه إذا كان من الممكن تحقيق الإجماع حول بعض المشاريع، أو بالنسبة لبعض القضايا، فذلك لا يحدث إلا في حالات محدودة، ولا تكون ظاهرة الإجماع بارزة إلا في مجتمع الرأي الواحد المناقض للمجتمع الديمقراطي القائم على التعددية، ومهما اتسع حجم الأغلبية،

يبقى دائما هناك رأي مخالف تمثله الأقلية، ولا يمكن إلغاؤه، أو عدم إعطائه أي اعتبار، لأن الأقلية هي كذلك منتخبة، وتمثل شرائح معينة في المجتمع، واختلافها مع الأغلبية يجعلها تقوم بدور المعارضة التي يجب أن تتمتع بكامل الحرية في التعبير عن توجهاتها المخالفة، وإبداء انتقاداتها لبرنامج وأداء الحكومة، والتعريف بالبدائل التي تقترحها، والتنبيه لما تعتبره من قبيل الأخطاء، أو التقصير في تحمل المسؤوليات الحكومية، والمطالبة بتجنب الثغرات، وتلافي السلبيات، وبذلك فهي تؤدي خدمات لا يمكن الاستهانة بها في إغناء العمل الحكومي نفسه، وفي خدمة الصالح العام.

7)- شفافية تدبير الشأن العام:

إن تدبير الشأن العام في النظام الديمقراطي، لابد أن ينطلق من مبدأ أساسي، وهو أن كل شيء يهم الشعب، باعتبار أن الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية، تزاول مهامها نيابة عن الشعب، وبناء على الثقة التي يمنحها لها ممثلوه في البرلمان، وهو المعني بما تسهر على تنفيذه من برامج ومشاريع، ومعني بسير كل الأجهزة والمرافق التي تدير الحكومة بواسطتها سياستها العامة، وبالتالي فإن للشعب كل الحق في تتبع ومراقبة سير العمل الحكومي في كلياته وجزئياته، وحتى يتسنى له ذلك لابد من إضفاء الشفافية الكاملة على سير مختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية بجميع مستوياتها وأنواعها، أي أن عملية صنع القرارات، وإنجاز الأعمال، والعلاقات داخل هذه المرافق، والروابط التي تجمعها بالخواص، يجب أن تكون مكشوفة، تتيح لمن لهم المصلحة وللرأي العام الحصول على المعلومات وتداولها والصحافة الحرة هي التعبير الصادق عن الديمقراطية السليمة . [1]

---

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المرجع السابق، ص 42.

وتسمح لذوي الشأن بكشف المساوئ والسلبيات والتنبيه إلى ذلك، عن طريق المساءلة داخل المؤسسات التمثيلية، ، و هيئات المجتمع المدني، و ما تنشره وتتداوله الصحافة ووسائل الاتصال المختلفة.

8) - **سيادة القانون**:

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة[*] ، فهو يصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب، ويجسد مبدأ السيادة للأمة، لأنه من المفروض أن يعكس رغبتها واختيارها لطريقة العيش التي تريدها، وهو أداة لتنظيم المجتمع، وضمان تساكن وتعايش مكوناته المختلفة، وحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد والجماعات داخله، غير أنه لا يكفي أن توجد ترسانة هائلة من القوانين لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وضمان حسن سير مؤسسات الدولة لما فيه مصلحة عموم الشعب، وفق ما تقتضيه قواعد المجتمع الديمقراطي، وإنما لابد من توفر أربعة شروط أساسية وهي:

أ -أن تكون مضامين القوانين تنظم الحياة في المجتمع على أسس عادلة، بدءا من الدستور الذي يجب أن ينظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، ويقيم التوازن بين السلطات، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم القوانين التي تنظم مختلف المجالات، والتي ينبغي أن تؤمن الحماية من جميع أشكال الظلم والتعسف أو سوء المعاملة، من طرف أشخاص عاديين، أو ذوي النفوذ، أو من قبل أشخاص معنويين، مثل الدولة ومؤسساتها.

(*) - قديما قا ل مفكر أسباني " أراني قوانين أمة من أمم، و أنا أدلك على حظها من الرقي أو الإنحطاط " أنظر في هذا الشأن : حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المرجع السابق، ص.32.

ب ـ أن تسري القوانين في مواجهة الجميع بشكل متساوٍي، و دون أي ميز[*].

ج ـ أن يتم احترام القوانين على أرض الواقع، فلا تكون مجرد نصوص شكلية، ولا يتم تعطيلها، أو عدم تطبيقها إلا بكيفية انتقائية، وإنما ينبغي أن تسري على جميع الحالات المشابهة.

د ـ أن توجد الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين، وأن يتم حل الخلافات والمنازعات، باللجوء إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، وجديرة بالثقة، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا تقبل التعطيل أو التماطل في تنفيذها من طرف المحكوم ضدهم، ولو كانوا يمثلون الدولة.

9) انتشار الثقافة الديمقراطية:

إن بناء الديمقراطية لا يتم إلا بالإنسان ولصالح الإنسان[1]، الذي يتخذ في إطار الدولة صفة المواطن، ولذلك فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون معزولا عما يجري حوله، وغائبا عما يُدار باسمه ولأجله، وإنما لابد أن يكون مشاركا في الحياة السياسية، والحد الأدنى لهذه المشاركة، هو تتبع طرق إدارة الشأن العام، والمقارنة بين البرامج التي تتقدم بها الأحزاب السياسية، والإدلاء بالصوت في الانتخابات العامة، ولكي تكون المشاركة ولو في حدها الأدنى المذكور إيجابية، يجب أن يكون المواطن مدركا للقواعد التي ينبني عليها المجتمع الديمقراطي، ومتشبعا في ذهنيته وثقافته وسلوكه بالقيم الديمقراطية.

(*) - والمساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في مادته السابعة أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.." ويتم التنصيص الصريح على هذا المبدأ في معظم الدساتير، (الفصل الخامس من الدستور المغربي، والمادة 6 من الدستور الأردني، والمادة 7 من الدستور اللبناني، والمادة 40 من الدستور المصري، والمادة 3 من الدستور الإيطالي...).

(1)-عبدالغفارشكر،" دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية" الجرء 3" 26354 //www.ahewar.org debat تم تصفح الموقع يوم 2014/04/02 على الساعة 22سا15 د.

المبحث الثاني : النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية:

إن تكريس الدستوري للتعددية له أسبابه ودوافعه وله معناه و مضمنوه السياسي وإطاره القانوني وهو ما يتطلب البحث و تحليل.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي:

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 [*]العامل الدافع القوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر التي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية من بابه الواسع كواحدة من أكثر المحاولة الافروعربية جراءة في التحول الديمقراطي . ويرى الأستاذ علي كنز إن احدثا أكتوبر تعتبر انتفاضة و تعبر عن الوعي الجماعي للشعب الجزائري هذا الشعب الذي ذاق ذرعا بنظام الحزب ألواح بالأزمة الاقتصادية الخانقة فانتفض معبرا عن هذا الضيق ما يهمنا في هذه الإحداث هو علاقتها بالتخلي عن نظام الحزب الواحد وهل يتعلق الأمر بجرعات الإصلاح السياسي الكفيلة بتخفيف حدة التوترات وتهدئة المعارضة.

يرى الباحثان(جون انتلس) و(ليزا آرون) إن أحداث أكتوبر قد مكنت جماهير الشعب الجزائري من انتزاع زمام المبادرة السياسية من الدولة و التي حاول (بن جديد) من خلالها استردادها بالشروع في الإصلاحات نتيجة في قناعته في إن الإصلاح السياسي تكملة ضرورية للتحرير الاقتصادي من جهة ومحاولة منه لإيجاد بعض مظاهر النظام قبل إن تفلت زمام الأمور من يده من جهة أخرى و يضمن في ذات الوقت بقائه في السلطة و إن خاطر في تقليص

---

[*] - أحداث أكتوبر استهدفت بالتخريب مؤسسات الدولة و مقرات الحزب ، قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار بعد أن اجتمع المكتب السياسي دون الحكومة مخلفا المادة 119 من الدستور انظر في هذا الشأن: سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ،عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 1993، ص .178 .

دور جبهة التحرير الوطني في مثلث (الحزب ، الدولة ، الجيش) مؤكدا بمسعاه هذا إن عملية الإصلاح تبدأ من التعديل الدستوري على وجه التحديد .

لقد أثبتت أحداث أكتوبر إن أزمة السياسي الجزائري هي في أساسها أزمة التنظيم الواحد هذا التنظيم الذي عجز عن مواجهة سلسلة من المنازعات التي أضحت تتضخم لتنفجر في أكتوبر. و مما سبق يمكن استخلاص مجموعة العوامل التي كان لها الدور في التحول الديمقراطي في الجزائر .

أولا / العوامل السياسية:

1 – أزمة الحزب الواحد : استند حزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة على شرعية تاريخية ثورية وقد أكدت جميع النصوص القانونية والمواثيق على أولوية الحزب ، حيث مارس دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة حيث احتكر التمثيل السياسي و سيطر على النقابات و الاتحادات المهنية، وعلى عملية الانتخاب[1].

وانطلقت سيطرة الحزب على الصعيدين مختلفين: مؤسسات الدولة و الحكومة التي تحولت إلى جهاز شبه تنفيذي .

خلا ل هذا الظرف كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير مما أدى إلى انتشار التذمر والرفض ضمن الفئات الاجتماعية الواسعة والى توسيع الهوة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة والتشكيك في شرعية النظام و فقدان الثقة في حزب جبهة التحرير الوطني ونتيجة الأخطاء التي وقعت فيها والمتمثلة في عدد من الممارسات أهمها :

- تحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية بعد الاعتماد

---

[1]- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر) الجزائر : دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص 60.

الجيش منذ عام 1965 بصفته القوة الوحيدة المنظمة للبلاد.

- فقدان ثقة الجماهير في المشروع السياسي للحزب نتيجة الفساد و البيروقراطية داخله.

ظهور صراعات و تناقضات داخل جبهة التحرير الوطني بعد الإصلاحات التعددية التي قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد.

- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره.

- تفشي الفساد و البيروقراطية داخل حزب جبهة التحرير

2 - أزمات النظام السياسي الجزائري :

أزمة الشرعية : استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني وترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة و حزب الآفلان أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى للاستقلال حيث لم تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة و تحالفت مع فريق من المدنيين وشكلت المكتب السياسي.

وقد أخذ مفهوم الدولة في عهد هواري بومدين و أعلن عن بناء جهاز دولة ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب فانه يكون بذلك قد طرح مصدرا جديدا للشرعية هي الشرعية الدستورية وهذا يعني أن الرئيس بومدين وضع حدا للدستورية التاريخية الثورية[1]. التي قام عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى .على الرغم من كل هذا فان الرئيس هواري بومدين حرص على أن تبقى له السيطرة و الأولوية على الحزب .وبعد وفاته عين الجيش شخصية عسكرية لتولي منصب الحكم (الشاذلي بن جديد) و شهدت عهدته بوادر التغيير

---

[1] - سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 170.

الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي وإبعاد بعض رموز النظام السابق وهذا بغية استعادة شرعية جديدة للنظامه.

أزمة المشاركة السياسية : إن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر قد تمثلت من خلال عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية واقتصرت رؤية الحزب جبهة التحرير إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي أخذت شكل التأييد و الحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها أدى ذلك إلى افتقاد وجود قنوات شرعية لتلبية مختلف المصالح ومطالب القوى الأخرى لذلك انفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب وإعلان الاحتجاج

إن سيطرة مؤسسة الرئاسة على مقدرات الحياة السياسية في البلاد (السيطرة على الحزب والجيش و التشريع ووسائل الإعلام).

أزمة الهوية : تشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة المواطنة بين أفراد الجماعات البشرية المشكلة للمجتمع ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية و بعد الاستقلال أصبح المجتمع الجزائري مقسم إلى اتجاهات حيث أخد بعضهم يتمسك بالاتجاه العروبي و أخر يرى في الإسلام بديلا في حين ارتبط بعضهم الأخر بالهوية الإفريقية البربرية، وقد استفاد التيار الإسلامي من هدا الانقسام و يصعد من نشاطه لتكتسب أزمة الهوية بعدا أخر تبعا لارتباطها بأزمة الشرعية .

ثانيا/ العوامل الاجتماعية :

تغير البنية الاجتماعية للشعب الجزائر بحيث تغيرت هذه البنية في نهاية السبعينيات بظهور جيل جديد هو الشباب 75 بالمئة من السكان تقل أعمارهم عن 35 سنة هذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت مع البيروقراطية و الفساد الإداري .

انتشرت أزمة البطالة بمؤشرات كبيرة في الجزائر و لم تقتصر على الأشخاص الغير مؤهلين، بل امتدت تدريجيا إلى أصحاب الشهادات مما أدى إلى ما يعرف بهجرة الأدمغة.

كما يتجسد البعد الاجتماعي في فشل المؤسسات الاجتماعية، بما في ذلك الأسرة و المدرسة و منظومة التكوين و التعليم عموما . و تفشي ظاهرة التفاوت الاجتماعي و التي أصبحت مرفوضة من قبل القوى الإجتماعية. لقد أدى عجز النظام السياسي عن استقبال التطورات الاجتماعية و امتصاصها إلى تفشى البطالة و التهميش و تفاوت الطبقي و هدا ما ساعد على نمو حركات الرفض السياسي و الاجتماعي .

ثالثا/ عوامل اقتصادية:

في عام 1983 بدأت أسعار النفط في الإنخفاض نسبيا عام 1983 و بدأت المشاكل الاقتصادية في الظهور بالجزائر فقد ركد الإنتاج في المؤسسات العامة ومزارع الدولة اظافة إلى تخلف مشاريع الدولة بشدة سنة 1985 إلى 54.3 بالمائة من الصادرات.

كل هذه الأوضاع الاقتصادية وسياسة التقشف ورفع الأسعار ، التضخم وتخلي الدولة عن دعم الأسعار للمواد الاستهلاكية و تجميد الأجور و من بين التحديات الاقتصادية التي قادة إلى استفحال الأزمة، مشكلة الديون الخارجية التي لا يمكن تفسيرها إلا بمراجعة البناء التنموي التي تأسست وفقا لسياسة التصنيع التي هي الأخرى غابت عن التنمية الشاملة، باستثناء بعض مداخيل النفط وعائداته، كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة و رموزها وبوجود حالة من اليأس و الحرمان أدت إلى أفعال عنيفة تطالب بالتغيير والإصلاح تجسدت في إحداث أكتوبر 1988 و التي تعتبر نقطة التحول في تاريخ الجزائر السياسي(*).

أما المتغيرات الخارجية وعلى المستوى الدولي فقد لعبت مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات المختلفة دورها في ممارسة الضغوط للإسراع في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي من خلال المساعدات والمعونات المالية و التسهيلات التجارية و نقل التكنولوجيا كما لعبت وسائل الإعلام الخارجية دورا في زعزعة الحكم التسلطي كما اضطرت ظاهرة التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية كثيرا من الدول إلى تبني ذلك الخيار و على الصعيد الاقليمى تأثرت الجزائر بتجارب الدول الإسلامية لا سيما تلك التي سبقتها في الانفتاح باتجاه إفساح المجال للقوى الإسلامية و تصاعد الدور السياسي الاجتماعي للتنظيمات الإسلامية من الدول العربية و الإسلامية

المطلب الثاني: مظاهر التحول نحو التعددية:

استلزم التحول نحو التعددية في الجزائر مجموعة من الإجراءات وتبني

(*)- يرى الأستاذ علي كنز أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة و تعتبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري، و أن الطبقات المحرومة في المجتمع هي التي مسها بالدرجة الأولى التدهور الكبير للحياة الاجتماعية حيث كانت أكثر إحساسا من غيرها من الوضعية التي ألت إليها انظر ناجي عبد النور تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر)الجزائر: دار الكتاب الحديث ،2010 ، ص60.

إصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية لان خيار التعددية يعني ضرورة التغيير في البني والهياكل والمؤسسات.

أولا / الإصلاحات الدستورية :

بدأت الإصلاحات الدستورية بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 وقد تمثلت التعديلات الجزئية باختصار في :

أولا : خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة

ثانيا : تعديل المادة الخامسة من الدستور 1976 حيث عزز الرئيس الجمهورية علاقته بالشعب مثل حق الاستفتاء

ثالثا : تعديل المادة 111 من دستور 1976 والتي تهدف إلى إبعاد الحزب تدريجيا من مراكز القيادة ومنح صلاحيات أخرى للرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها

رابعا : منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية و إبعادها عن وصاية وسيطرة الحزب

والملاحظ أن هذه التعديلات لم تشر إطلاقا إلى التعددية الحزبية حيث رفض المؤتمر السادس للحزب رفضا قاطعا التعددية الحزبية و اعتبر أن وقتها لم يحن بعد إلا إن إرادة الرئيس ومؤيديه كانت أقوى وتمت صياغة دستور جديد تمثل في دستور 1989 و قدم للشعب للتصويت و يمكن القول أن الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية التاريخية الثورية.

ثانيا/ الإصلاحات السياسية:

- أصلاح على مستوى حزب جبهة التحرير : حيث تم فصل الحزب عن الدولة و إبعاده من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و التشريعية كما تم إلغاء

القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد محدة القيادة السياسية للحزب و الدولة كما أصبح منصب الأخير محل تنافس بين الأحزاب.

- الإعتراف بالتعددية الحزبية : المادة 40 من دستور1989 [1]، تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم 89-11المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية.

- ضمانات و اعترافات خصصها دستور 1989 للحقوق و الحريات باعتبارها جوهر الديمقراطية

ثالثا/الإصلاحات الإدارية :

قامت السلطة الحاكمة بادخال إصلاحات ادارية لتحديث الإدارة و تكييفها هيكليا و بشريا و تشريعيا و ماديا مع التطورات السياسية الجديدة بكل ما يضمن الفعالية ، و السرعة في التنفيذ، و سيولة المعلومات، و تقريب الإدارة من المواطن و و ذلك بتبني اللامركزية و مبدأ الإنتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية المادة 16 دستور1989. كما مس الإصلاح المجالس المحلية كالبلدية فهي مؤسسة تهدف إلى تكريس مبدأ اختيار الشعب كما أصبحت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والمعبرة عن الديمقراطية أما الإصلاحات على المستوى الولائي فتم التقليل من الوصاية والنظام المركزي وتدعيم التمثيل الشعبي الذي يمارسه المجلس الشعبي الولائية وتوسيع صلاحياته المحلية.

[1] - .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نصت المادة 40 من دستور1989 على " حق أنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية،و السلامة الترابية و استقلال البلاد".

رابعا/الإصلاحات الاقتصادية :

لقد كانت الإصلاحات جديدة نحو الانتقال إلى الليبرالية و اقتصاد السوق حيث راجع دستور 1989مفهوم ملكية الدولة و الجماعات الإقليمية بشكل يختلف عنه في دستولر1976 من الإصلاحات الجديدة نجد معاملة المؤسسات العمومية و مؤسسات القطاع الخاص على قدم المساواة . كما تم تحرير الأسعار تدريجيا، و تنظيم السوق مما يجعله خاضعا للمنافسة .[1]

جاء دستور 1989 ، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري، و تلبية لمطالب سياسية و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر1988، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف الى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم في التعددية السياسية و المجتمع المدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي .

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية :

إن التعديل الدستوري مسألة مقترنة في صلبها بالنسق العام للنظام السياسي، فهي تمس عمق النسق الدستوري القائم والسياسي أيضا بالدولة، وتسمح كذلك بتغيير ميزان التأثير الناظم لعلاقة طرفي المعادلة التعديلية، والتي تتضح بدورها من خلال إفرازات دور الأحزاب السياسية وفواعل المجتمع المدني، باعتباره رافعة ودعامة لباقي المؤسسات من جهة، ودوره في الحراك الاجتماعي والسياسي، والاقتصادي .

---

[1]- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص95.

من جهة أخرى، وكذلك قدرته على المساهمة بشكل فاعل في التطورات الدستورية في إطار إعادة صياغة علاقة الدولة بالمجتمع. [1]

التعديل الدستوري هو تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا، وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.

والتعديل يفرض نفسه دائما لأن سمو الدستور لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل إن المستجدات التي تطرأ على المجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكيفه مع المستجدات وإزالة الآثار السلبية للنصوص القانونية السابقة وإرساء مسار ديمقراطي يمكن من بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة.

فمن هذا المنطلق، تنتهي القاعدة الدستورية، بأحد السبيلين: التعديل أوالإلغاء.

أ/ انتهاء القاعدة الدستورية عن طريق التعديل: عند تقرير تعديل الدستور فإن ذلك يعني تحديد الجهة التي تقع عليها مسؤولية التعديل، أي أن سلطة التعديل تقر بوجود سلطة مؤسسة أولى مهامها إقامة الدولة عبر إقامة الدستور. غير أن هذا يؤدي إلى عدم تقيد السلطة بالدستور، وترى نفسها أعلى من الدستور باعتبارها منشئة له. لذلك فبعد وضع الدستور من قبل الأمة، ينص في جوهره على إمكانية تعديل القاعدة الدستورية بوساطة سلطة أخرى منبثقة عن السلطة المؤسسة، حيث تؤدي عملها بمقتضى التعديل.

ب/ انتهاء القاعدة الدستورية بإلغاء الدستور: إن الإلغاء الكلي للدستور يكون

---

[1]- حدار جمال، عبد كريم هشام ، "دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر" مجلة المفكر، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 17 نوفمبر 2009.

أكثر انسجاما في حالة حدوثه، عندما لا تقوم الجهة نفسها التي وضعته بإلغائه كليا، ويلغى بطريقتين:

-**الطريقة القانونية**: وفق هذه الطريقة، الدساتير المرنة لا تحتاج إلى إجراءات معينة للإلغاء والتعديل، عكس الدساتير الجامدة التي تحتاج إلى إجراءات محددة وقابليتها للتعقد.

الطريقة السياسية: يتم تعديل أو إلغاء الدستور كليا، ليس بوسائل ينص عليها الدستور، وإما بوسيلة يتم اللجوء إليها عنوة لإلغاء الدستور ووضع دستور آخر، وعادة عن طريق الثورة والانقلاب.

ذولحلحلة دور المجتمع المدني في هندسة الدستور من منظور مشاركاتي، و لقد كان للحراك الجيوسياسي العربي كان له أثر واضح على توجهات دائرة صنع القرار بالجزائر، أين راحت أغلب فواعل القطاع الثالث إلى المطالبة بتغيير القوانين ومباشرة إصلاحات عميقة تشمل الشق البنائي للنظام وكذا الشق الوظيفي للسلطة. وقد أدرك النظام السياسي ضرورة التغيير والإصلاح السياسيين.

أ/إعادة صياغة العدة التشريعية: بعد تجربة التعددية والانفتاح السياسي والاقتصادي سنة1989، آثرت الإرادة السياسية بالجزائر إلى تصحيح مسار التحول دون التخلي و المساس بالخيار الديمقراطي. وقد جاء في هذا السياق خطاب رئيس الجمهورية [1] يحرص فيه على توسيع فضاء المشاركة السياسية أمام مختلف القوى الاجتماعية من أجل تعميق الخيار الديمقراطي، وذلك باعتماد برلمان تعددي حقيقي مشكل من أغلبية مؤيدة أو معارضة.

---

[1] - خطاب رئيس الجمهورية الحمهورية موجه للأمة ،15 أفريل 2011. تم تصفح الموقع يوم 21014/04/3 على الساعة 23 سا42 د

www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche

- **إصلاح قانون الأحزاب السياسية**: بموجب دستور1989تم وضع الأسس الأولى لنظام سياسي تعددي، حيث أفرزت الساحة السياسية مواليد سياسية(أحزاب وجمعيات ذات طابع سياسي) وكان عددها معتبرا، غير أن الكثير منها استقال من الفضاء السياسي نتيجة لقانون الأحزاب الصادر سنة1997، أين تدخلت المؤسسة القضائية وحلت الكثير منها بحجة عدم قدرتها على التكيف والتأقلم مع الأحكام الجديدة للقانون. وبعد سنة1997 تقدمت العديد من الهيئات والشخصيات السياسية من أجل اعتماد أحزاب جديدة، إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف الهيئة المخولة دستوريا بذلك(وزارة الداخلية).أما الفكرة التي تسترعي الانتباه من خلال خطاب رئيس الجمهورية، هو أن مراجعة قانون الأحزاب السياسية،قصد السماح للمعارضة بالنشاط السياسي باعتباره حق مكفول دستوريا والقانون لا يمنع من تأسيس أحزاب لتلك الأغراض.[1]

- **دعم فضاء السمعي البصري**: تصمن الخطاب تثمين حرية الصحافة والإعلام، وكذا توسيع الفضاء الإعلامي وإعادة النظر في صياغة السياسة الإعلامية، لتتلاءم أكثر مع بيئة النظام التعددي الديمقراطي، فضلا عن وضع مدونة لأخلاقيات الصحافة والإعلام.

- **توسيع التمثيل السياسي للمرأة**: تم التأكيد على وضع آليات تكفل ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمشاركة بصفة فعالة في العملية السياسية.

- **توسيع فضاء نشاط الحركة الجمعوية**: نظرا لما تتمتع به الحركة الجمعوية من أهمية قصوى في صنع القرار وترشيد سياسة الدولة، فقد أكد الخطاب على إعادة النظر في المنظومة البنائية-الوظيفية للحركة الجمعوية، وذلك بفتح المجال أمامها للمشاركة في تفعيل أجهزة الدولة ومحاربة الفساد والرشوة.هذا فضلا عن

---

[1] - ازروال يوسف ، المرجع السابق، ص 5.

تكييف قانون البلدية مع متغيرات الديمقراطية من أجل تفعيل الحكم الراشد المحلي، وتنظيم الفعل التشاركي للمواطن في صنع القرار والتنمية المحلية.

تعديل الدستور: إن دستور نوفمبر 1996 يعتبر حسب بعض السياسيين والأكاديميين دستور أزمة ، لذلك كانت من البداية الإرادة السياسية تنوه إلى ضرورة تعديله ، وفعلا كان ذلك سنة 2008 [1]، ومن وجهة نظر السلطة بعد تعديل جزئي كخطوة تستتبعها تعديلات قادمة أشمل وأعمق، والمسوغ المقدم في هذا الشأن هو أن دستور ا1996 لم يشرك فيه الشعب وفواعل المجتمع المدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتم التركيز من طرف رئيس الجمهورية، على مراجعة دستورية عميقة، دون أن تمس بثوابت الأمة.

مظاهر الفعل التشاركي للمجتمع المدني في عملية الإصلاحات:

تنظيم جلسات استشارة موسعة لإجراء التعديل، أين تم فيها تعيين لجنة تقنية من طرف رئيس الجمهورية لمراجعة الدستور، وجملة الإصلاحات التشريعية المنتظرة.

وتتشكل لجنة المشاورات من عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة والجنرال محمد تواتي والمستشار بوغازي، وتتولى هذه الهيئة تنظيم جلسات الاستماع للأحزاب السياسية ومختلف فعاليات ومؤسسات المجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية *، هذا من أجل المراجعة العميقة للدستور، حيث لا يقتصر الأمر على الجانب الشكلي منه، بل يتعداه إلى النصوص

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

المادة 31 مكرر:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

المتعددة ذات الصلة المباشرة بالممارسة الديمقراطية وترقية الحريات، والتي تنطوي بدورها على إصلاح النظام الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية، وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتفعيل الحركة الجمهورية، وإصلاح قانون الولاية وقانون الإعلام، فضلا عن دراسة قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

وفي هذا السياق طالبت الهيئة مباشرة من فواعل المجتمع المدني بتقديم عروض ومذكرات مكتوبة، تتعلق أساسا باقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورانية، باعتبار الدستور هو حجر الزاوية مقارنة ببقية المشاريع. وكذا توسيع الاستشارة لتشمل كافة أطراف الطبقة السياسية والمجتمع المدني قصد إثراء المنظومة التشريعية المكرسة للإصلاحات.

-تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم جلسات استماع وحوار مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني، من أجل الحفاظ على حركيته وتعزيز العلاقة الاجتماعية بين مفاصله، فضلا عن البحث في السبل والآليات اللازمة التي سوف تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات.

وقد تم خلال الجلسات العلنية المنعقدة بين المجلس الوطني الاقتصادي[1] والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني، التطرق إلى مسألة الإصلاحات عبر خمس ورشات مركزية تتمثل فيما يلي:

الورشة الأولى: من أجل نظام جديد للنمو، وجهات نظر للشركاء الاجتماعيين وتناولت:

- الدروس المستخلصة من تجارب 45 سنة من التنمية.
- الرهانات والتحديات الراهنة.
- اقتراح نموذج جديد للتنمية.

---

[1] - ازروال يوسف ، المرجع السابق، ص 5.

الورشة الثانية: أنظمة الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني، شروط ضمانها وديمومتها.

الورشة الثالثة: من أجل حكم متجدد، حوار اجتماعي، ديمقراطية تشاركية، وتناولت:

- الحكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية.
- الحكم المتجدد وفق الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء.
- إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات.
- تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الورشة الرابعة: من أجل تكفل حقيقي بإشكالية الشباب، أشكال التعبير والتنظيم، قنوات الحوار وتحديث السياسات العمومية.

الورشة الخامسة: تعزيز وتنظيم دور المجتمع المدني: وتم فيها التأكيد على الأهمية البالغة للمجتمع المدني ودوره في عملية الإصلاح وذلك بتفعيل أطراف معادلة التغيير في المجتمع ومن قبل المجتمع ولأجل المجتمع، من خلال صياغة علاقة ترافقية توافقية بين قاعدة الهرم الاجتماعي والدولة، في إطار مقاربة الديمقراطية التشاركية ، والتي تهدف من خلالها إلى التكيف ومسايرة المتغيرات الإقليمية والدولية.

الخاتمة:

من خلال عرضنا لتطور المجتمع المدني كمفهوم بصفة عامة وكممارسة في الجزائر، نخلص إلى أن المجتمع المدني هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية، التي تعتبر مشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة، خاصة والعالم يشهد موجة ديمقراطية ثالثة. و لقد توصلت الدراسة إلى مايلي :

- إن الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي الجزائري لم يكن في الواقع انفتاحا على المجتمع المدني بقدر ما كان مجرد تكتيك لترضية و إسكات المطالب بالديمقراطية .
- اذا كان الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة هي علاقة تكامل و اعتماد و توزيع للأدوار، فان طبيعة العلاقة في الجزائر تختلف حيث أن الدولة تنظر الى المجتمع المدني مصدر تهديد لسلطتها.

- عدم فعالية المجتمع المدني تعود إلى العديد من العراقيل و من بين هذه العراقيل، البيروقراطية الإدارية، ومشكلة التمويل، ونقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

تلك العراقيل السالفة الذكر قد شكلت عاملا مثبطا لحركية المجتمع المدني و هو ما انعكس على أدواره التي اتسمت بالمحدودية .

وعلى الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطور نشاط المجتمع المدني في الجزائر، و التجربة الدستورية الجزائرية في مجال المجتمع المدني الا أن ثم العديد من النقص خاصة في النصوص التي تنظم و تحكم المجتمع المدني ، و نجملها فيمايلي :

- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة، بما يضمن استقلالية منظمات المجتمع المدني و الحد من سيطرة الدولة على مختلف نشاطاتها.

- لابد من تدعيم ركائز المجتمع المدني لتحقيق مسار ديمقراطي شامل و هذا من خلال إشراك المجتمع المدني في صنع القرار.

- اشرك منظمات المجتمع المدني في إعداد النصوص القانونية لاسيما أن التشريع الجزائري جاء خاليا من هذه المسألة استثناءا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على انه يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة لإستعانة بهم في أداء مهامهم.

قائمة المراجع :

الكتب :

- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة الثانية بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية أكتوبر2000 .

- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، وهران : دار الغرب للنشر و التوزيع ،2004.

- ستيفن .م ديلو، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني ، الجزء الثاني، ترجمة فريال حسن خليفة ، القاهرة : مكتبة مدبولي 2008.

- سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي ،القاهرة : مركز ابن خلدون 1995 .

- الصبحي، أحمد شكر ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت : مركز درسات الوحدة العربية ، .2000

- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر: منشورات دار بلقيس، 2010 .

- ثناء فؤاد عبد الله، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 1997.

- السيد أيمن عبد الوهاب، المجتمع المدني العربي السمات العامة وإشكالية الفاعلية في مرصد الإصلاح العربي الإشكاليات و المؤشرات ، الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية ،2006 .

- القادري محمد صالح، الدولة و المجتمع المدني بين عالمية المقاربة و خصوصية التجربة ، تونس : جريدة الحرية ،2009.

- مدحت أبو النصر الوظيفة الإجتماعية للأحزاب السياسية، القاهرة : ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،2004 .

- مصطفى أبو زيد فهمى، مبادئ الأنظمة السياسية ،الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر،.2003.

- محمد عبد الفتاح فتوح ، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية يناير 2006.

- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري ،الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007 .

- سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

- ابراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم الساسية و القانون الدستوري، الإسكندرية : منشأة المعارف ،2000.

- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر،القاهرة : دار الكتاب الحديث 2010.

- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، القاهرة : المكتب الجامعي الحديث ، 2006.

-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ،الجزائر : دار الهدى ، 1993.

المقالات :

- بلعيور الطاهر " المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي "، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 10 ، 2006.

- عبد الجليل مفتاح "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي ، مجلة المفكر ،العدد 5 ، 2008.

- أبو هيف عبد الله، "الحرية و المجتمع المدني و العولمة"، مجلة الفكر السياسي، العدد 16 ، ربيع 2002 .

- بومقرنعيم الحركة النقابية في الجزائر و سياستها المطلبية : الأجر نموذج ، مجلة إضافات، العدد الأول، شتاء 2008 .

- زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد، وإرساء الديمقراطية المشاركتية في ، الجزائر، مجلة المفكر ، أفريل 2009 .

-العياشي عنصر، "ماهو المجتمع المدني؟"الجزائر نموذج ، مجلة إنسانيات، العدد 13، 2001.

- بوحنية قوي،" المجتمع المدني الجزائري الوجه الآخر للممارسة الحزبية"، مجلة المغرب الموحد ، العدد11 ، 01 فيفري 2011 .

-حساني خالد، " المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية" مجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، يناير2013 .

-يوسف أزروال، "المجتمع المدني و دوره في التعديل الدستوري"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، العدد 12،2012 .

- هيثم طالب الحسيني،"دور و أليات المجتمع المدني في المسار الديمقراطي السليم للدولة العراقية"، مجلة النبأ: العدد 84 ،2006 .

- حازم يحي، "العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في العلم العربي"، مجلة الحوار المتمدن العدد 2838، 2009/11/23.
- حدار جمال، عبد الكريم هشام ، "المجتمع المدني ودوره في التعديلات الدستورية في الجزائر"، مداخلة، جامعة الأغواط .
- على الدين هلال "العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في التحليل السباسي المعاصر" المجلة العربية للعلوم السياسية 2008 .
- حميد رشيد عبد الوهاب، "المجتمع المدني و التحول الديمقراطي" مجلة الحوار المتمدن العدد ، 2011 .
- أبركان فؤاد " المجتمع المدني في الجزائر... بين الخطاب و الممارسة ، الملتقى الوطني العلمي الأول حول المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر جامعة تيزي وزو.
-عبد الغفار شكر" دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية" الجرء 3" www.ahewar.org// debat 26354
- زين الدين محمد، "الأحزاب و النقابات و هيئات المجتمع المدني علاقة تقاطع أم تكامل" مجلة الحوار المتمدن العدد 05 19 2007/5/4 .

المذكرات الجامعية :

- خيرة بن عبد العزيز ، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد "، نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2006-2007.
- بياضى محي الدين "المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية "مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة 2011-2012 .

القوانين :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1963 المادة 19

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور1989المادة 40

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المواد،43،56

- القانون العضوي 08- 19 المؤرخ في 03 افريل 2008

- القانون العضوي 12- 04 المؤرخ في 12 يناير2012

- قانون 88-01 المؤرخ في 16 جانفي 1988

- القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989

- القانون 90 -31 المؤرخ في 4 ديسمبر1990

- القانون 90-14 المؤرخ في 1990

- الأمر 71ـــ79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971

فهرس ا لموضوعات

الموضوع : دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر

مقدمة :.....ص 01

الفصل الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر.....ص 05

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني.....ص 06

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني.....ص 06

المطلب الثاني : المجتمع المدني و الدولة.....ص 18

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية.....ص 24

المبحث الثاني : تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.....ص 28

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر.....ص 28

المطلب الثاني: الحركات الجمعوية في الجزائر ..... ص 33

المطلب الثالث: النقابات المهنية و المنظمات الطلابية في الجزائر.. ص 39

الفصل الثاني : ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر..... ص 45

المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية وتطورها التاريخي.....ص 46

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و الأصل التاريخي..... ص 46

المطلب الثاني: صور الديمقراطية ومميزاتها..... ص 55

المطلب الثالث: مقومات النظام الديمقراطي ..... ص 64

المبحث الثاني: النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية..... ص 73

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي..... ص 73

المطلب الثاني: مظاهر التحول نحو التعددية .....ص 78

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية.....ص 81

الخاتمة:..... ص 88

قائمة المراجع.....ص 90

فهرس الموضوعات .....ص 95